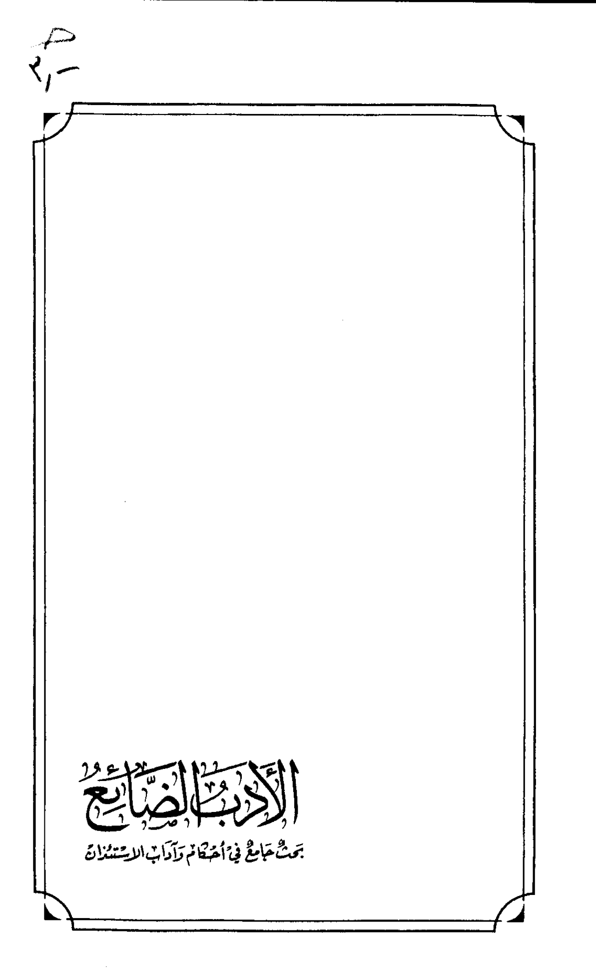

الأدب الضائع
بحث جامع في أحكام وآداب الاستئذان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار ابن الجوزي
٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٥١٤٣١٤١

الأدب الضائع

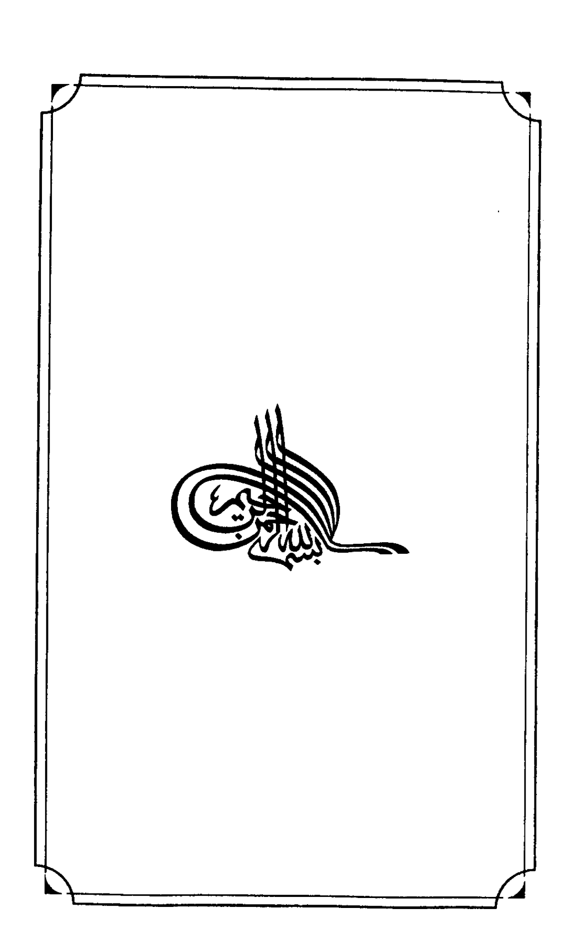
بحث جامع في أحكام وآداب الاستئذان

تأليف

محمد بن أحمد بن إسماعيل بن المقدم

عفا الله عنه

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امتن علينا بشريعة الهدى والنور، وهدى من استرشد بكلامه، وكلام رسوله، إلى كل خير وسرور، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده، لا شريك له في ألوهيته وربوبيته، ولا نديد له في عظمته وكبريائه، ومجده وأحديته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخِيرَتُهُ من بريته، اللهم، صَلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسائر القائمين بحقوقه، ونصرته.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد ضمن الإسلام حق الفرد في ملك رقبة منزله، وأن يعيش فيه آمنًا مطمئنًا، محفوظًا من تطفل المتطفلين، وفضول الفضوليين، وعدوان الصائلين؛ حيث يُلقي أعباء الحذر، ويتحرر من قيود التكلف، وحَجَرَ على الآخرين أن يطلعوا على ما فيه من خارج، أو يلجوه من غير إذن صاحبه.

قال اللَّه - تَعَالَى - في سياق الامتنان بنعمة المسكن: ﴿وَٱللَّهُ

جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾، وإنما سُمِّيَ مسكنًا لأنه محل الارتياح، والسكينة، والاطمئنان، والاستقرار، والأمان؛ فالبيت هو آخر ملاذ لصاحبه؛ فإذا فقد السكينة فيه، فأين يذهب بعد بيته؟!

إن البيت كالحرم الآمن لأهله؛ لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، في الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، ولا يحل لأحد أن يتطفل على الحياة الخاصة للأفراد؛ بالاستنصات، أو التجسس، أو اقتحام الدور، ولو بالنظر من قريب، أو بعيد، بمنظار، أو بدونه.

إن الحاجة لتذكير الناس بحرمة البيوت، واحترام خصوصية أهلها، حاجة ملحة، ومتجددة؛ ولهذا أنزل اللَّه ـ تَعَالَى ـ فيها قرآنًا يُتْلَى في المحاريب، إلى ما شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ؛ ليحفظ هذه الحرمة، ويصون تلك الخصوصية.

ولأمرٍ ما تواترت شكوى أهل العلم، عبر العصور، من إهمال الناس آداب الاستئذان؛ حتى صارت بينهم ـ لشدة غربتها ـ كأنها شرع منسوخ.

عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - قال: «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ - يَعْنِي آيَةَ الْإِذْنِ -، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ»[1].

وعن الشعبي في قوله - تَعَالَى -: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ... الآية، قال: «لم تُنْسَخْ»، قيل له: «إن الناس لا يعملون به»، قال: «الله المُسْتَعانُ»[2].

وعن سعيد بن جبير قال: (إنَّ ناسًا يقولونَ: «نُسِخَتْ هذه الآيةُ»، لا، والله، ما نُسِخَتْ، ولكنَّهَا مما تهاون بها النَّاسُ)[3]؛ ومن ثم قال الإمام ابن عطية - رحمه اللَّه -: «هذِهِ الآيةُ عامَّةٌ في الأمة، غابِرَ الدهر»[4].

وقال الزمخشري: (وكان أهلُ الجاهليَّةِ يقول الرجلُ منهم إذا دخَلَ بيتًا غيْرَ بيتِهِ: «حُيِّيتُمْ صَبَاحًا»، و«حُيِّيتُمْ مَسَاءً»، ثم

(١) «فتح الباري»، (١١/٣١)، وانظر بيان سبب ترك الناس العمل بها ص(٥٠).

(٢) «تفسير الطبري»، (١٨/١٦٢).

(٣) «السابق»، (١٨/١٦٣).

(٤) «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٠).

يدخلُ، فربَّما أصابَ الرجلَ مع امرأتِهِ في لحافٍ واحِدٍ؛ فصدَّ اللَّهُ عن ذلك، وعَلَّمَ الأحسنَ والأجْمَلَ.

وكم من بابٍ من أبوابِ الدينِ هو عنْدَ النَّاسِ كالشريعَةِ المنسُوخةِ؛ قد تركُوا العَمَلَ به، وبَابُ الاستئذانِ من ذلك؛ بَيْنَا أنت في بيتِكَ إذ رَعَفَ[1] عليك البابُ بواحِدٍ من غيْرِ استئْذانٍ، ولا تحيَّةٍ من تَحَايَا إسلام، ولا جاهليَّةٍ، وهو ممن سمع ما أنزَلَ اللَّهُ فيه، وما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولكن أين الأُذُنُ الواعِيَةُ؟!)[2] اهـ.

أما في عصرنا، فمن أراد أن يعرف شدة غربة الإسلام بين الخاصة ـ فضلًا عن العامة ـ، فلينظر أين نحن من أحكام الاستئذان وآدابه، وبخاصة منها ما كان داخل البيوت.

ومن تأمل أحكام الإسلام السامية، وآدابه الراقية، في باب «احترام خصوصية الناس»، ومراعاة حرمة البيوت؛ فسيدرك أننا متخلفون عن الإسلام، لا عن الحضارة الغربية المادية الكافرة

(١) شبهه بالنزيف المفاجئ الذي يخرج من الأنف.
(٢) «الكشاف»، (٣/٦٩ ـ ٧٠).

بالله ورسله، التي لا يزال المنبهرون بها يُشِيدُونَ بفضائلها، وقد أعماهم افتتانهم بهَدْيِ الكفار عن رؤية مثالب الواقع الاجتماعي الغربي، الذي يُعَانِي من التحلل والانهيار؛ فما عند القوم من الشر والبلاء والانحلال أضعاف ما عندهم من خير، وما عندهم من خير فلدينا أضعاف أضعافه؛ مما يغنينا عن التطفل على موائدهم، وهو أقرب إلينا من أيدينا، ولكن «المستغربين» لا يفقهون.

كَالْعِيْسِ[1] فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا
وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

ومن هنا تأتي هذه التذكرة بجملة من الآداب الاجتماعية الإسلامية، التي دَرَسَتْ بين الناس، كما يدرس وَشْيُ الثوب؛ امتثالًا لقول اللّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقول الصادق المصدوق ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»... الحديث،

(١) العِيس واحدها أَعْيَس؛ وهو الكريم من الإبل، أو الذي يخالط بياضَه شُقْرة، والمؤنث: عيساء.

وقوله ﷺ: «أَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ المسئول المرجو الإجابة أن يكتب القبول لها، والإذعان، وأن تدخل القلوب بغير استئذان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية، في
الثلاثاء ٢ من رمضان ١٤٢١هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م

تَعْرِيفُ الاِسْتِئْذَانِ

الاستئذان لغة: طلب الإذن، والإذن: مِنْ أَذِنَ بالشيء إِذْنًا بمعنى أَبَاحَهُ؛ وعليه فإن الاستئذان: طلب الإباحة[1].

الاستئذان شرعًا: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذِنُ[2].

ويستعمل الفقهاء الاستئذان بالمعنى اللغوي، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت»، ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذِن[3].

تحقيق المراد من قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾:

قال اللّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(1) انظر: «القاموس المحيط»، ص (١٩٧)؛ «لسان العرب»، (١/٥٤٥١)؛ و«الصحاح»، (٥/٢٠٦٨).

(2) «فتح الباري»، (١١/٣).

(3) «بدائع الصنائع»، (٥/١٢٤)، ط. الجمالية، مصر.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١].

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - تَعَالَى:

[اعلمْ أن هذه الآيةَ الكريمة أشكلت على كثيرٍ من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى، وقال ابن حجر في «الفتح»: «وحَكَى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان»[٢]، وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب اللَّه - تَعَالَى -:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري: أيُؤْذَنُ له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، وزال عنه الاستيحاش[٣]، ولما كان الاستئناس لازمًا

(١) سورة النور: (٢٧).

(٢) «فتح الباري»، (٨/١١).

(٣) وفي حديث عمر الطويل، في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه: فَقُلْتُ: «أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَجَلَسَ»، رواه البخاري في أواخر كتاب النكاح.

للإذن أُطْلِقَ اللازم، وأُرِيدَ ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل(١)، وعلى أن هذه الآية أُطْلِقَ فيها اللازم الذي هو الاستئناس، وأريد ملزومه الذي هو الإذن ـ يصير المعنى: حتى تستأذنوا؛ ويشهد لهذا المعنى قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وقوله ـ تَعَالَى ـ بعده: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(٢)، وقال الزمخشري في هذا الوجه، بعد أن ذكره: «وهذا من قبيل الكناية، والإرداف؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن؛ فوُضِع موضع الإذن».

---

(١) قال ابن المنير ـ رحمه الله ـ: «وسر التجوز فيه، والعدول إليه عن الحقيقة، ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر؛ فإن له فائدة وثمرة تميل النفوس إليها، وتنفر من ضدها؛ وهو الاستيحاش الحاصل بتقدير عدم الاستئذان؛ ففيه تنهيض للدواعي على سلوك هذا الأدب، والله ـ سبحانه ـ أعلم». اهـ، من «الانتصاف» بحاشية الكشاف، للزمخشري، (٦٩/٣ ـ ٧١).

(٢) وقال الجصّاص ـ رحمه الله ـ: «وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان؛ وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾». اهـ. «أحكام القرآن»، (٣٠٩/٣).

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف؛ فهو استفعال من آنس الشيء، إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا، أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا، وتستكشفوا الحال: هل يُؤْذَنُ لكم أَوْ لا؟ وتقول العرب: استأنس، هل ترى أحدًا؟ واستأنست فلم أَرَ أحدًا؛ أي تعرفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ أي: علمتم رشدهم، وظهر لكم، وقوله - تَعَالَى - عن موسى: ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ ﴾، وقوله - تَعَالَى -: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾... الآية؛ فمعنى آنس نارًا: رآها مكشوفة، ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا ... بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدُ
مِنْ وَحْشِ وَجْرَةَ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ ... طَاوِي الْمُصَيْرِ كَسَيْفِ الصَّيْقَلُ الْفَرَدُ

فقوله: «عَلَى مُسْتَأْنِسٍ» يعني: حمار وحش، شبه به ناقته، ومعنى كونه مستأنسًا أنه يستكشف، ويستعلم القانصين؛ بشمه

ريحهم، وحدة بصره في نظره إليهم.

ومنه ـ أيضًا ـ قول الحرث بن حلزة اليشكري، يصف نعامة شبَّه بها ناقته:

آنَسَتْ نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا الْقَنْـ ـنَاصُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ

قوله: «آنَسَتْ نَبْأَةً»: أي أحست بصوت خفي، وهذا الوجه الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا، وتستعلموا: هل يُؤْذَنُ لكم؟ وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان أظهر عندي، وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك وجه ثالث[1] في تفسير الآية، تركناه لعدم اتجاهه عندنا]. اهـ[2].

---

(١) لعله ـ رحمه اللَّه ـ يشير إلى قول الزمخشري: «ويجوز أن يكون من الإنس؛ وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟»؛ وهو ما علَّق عليه الناصر قائلًا: «وذكر ـ أيضًا ـ وجهًا بعيدًا؛ وهو أن المراد: حتى تعلموا: هل فيها إنسان أم لا؟ قال أحمد: «فيكون على هذا الأخير بنى من الإنس استفعل». اهـ. من الكشاف، وحاشيته الانتصاف (٦٩/٣).

وقال الألوسي ـ رحمه اللَّه ـ: «وضُعِّف بأن فيه اشتقاقًا من جامد؛ كما في المسرج أنه مشتق من السراج، وبأن معرفة مَن في البيت لا تكفي بدون الإذن؛ فيُوهِمُ جواز الدخول بلا إذن». اهـ. «روح المعاني»، (١٣٤/١٨).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (١٦٦/٦ ـ ١٦٨).

تنبيهٌ: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾... الآية، لفظ «البيوت» يدخل فيه:

ـ بيوت الإقامة الطويلة؛ وهي بيوت المدن.

ـ بيوت النقلة والرحلات؛ كالخيام، والقباب التي يخف حملها في الأسفار، وكذا بيوت الشعر، والصوف؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، [النحل: ٨٠]، ويدخل فيها ـ أيضًا ـ، في عصرنا، المقطورة التي تلحق بالسيارة «الكارفان».

ويُطْلَقُ البيت على الغار إذا اتُّخِذَ مسكنًا؛ قال في «لسان العرب»[1]: «الأكنان: الغيران ونحوها، يُسْتكن فيها».

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَـٰنًا﴾.

---

(١) «لسان العرب»، (٥/٣٣١٣).

حُكْمُ الاِسْتِئْذَانِ

لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ .. الآية[1]﴾ ؛ وهذا نهي صريح متجرد عن القرائن، فظاهره التحريم[2].

وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ[3]:

«الاستئذان واجب على الناس أجمعين، إن احتلموا ...؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور٥٩... الآية، وحكى

---

(١) سورة النور، آية (٢٧).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/١٦٩).

(٣) «تفسير الطبري»، (١٨/١١١).

النووي إجماع العلماء على مشروعيته»[1].

بل قال المالكية: «إن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وإنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيتًا لغيره حتى يستأذن أهله، سواء كان المستأذِن قريبًا للمستأذَنِ عليه، أو أجنبيًّا عنه، وهو مجمع على وجوبه؛ فمن ترك الاستئذان فهو عاصٍ لله ـ تَعَالَى ـ ورسوله ﷺ، ومن جحده فإنه يكفر؛ لأنه ورد الأمر به في الكتاب الكريم[2]». اهـ.

* * *

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٤/١٣١).

(٢) انظر: «كفاية الطالب الرباني»، وحاشية العدوي، (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

حِكْمَةُ الاِسْتِئْذَانِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه اللَّه - تَعَالَى -: (اعلموا - وفقكم اللَّه - أن اللَّه - سبحانه وتعالى - خصَّص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا أخبارهم.

وتحقيق ذلك ما رُوِيَ في الصِّحَاحِ، عن سهل بن سعد، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرَةٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ مِدْرَى[١] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»)[٢]. اهـ.

شُرِعَ الاستئذان لأجل ستر عورات الأنفس والأموال

كما يتخذ الإنسان بيتًا لستر نفسه، وعورات أهله، فإنه

(١) المِدرى: المشط.

(٢) «أحكام القرآن»، (١٣٥٨/٣).

يتخذه - أيضًا - سترًا لأمواله، ومتاعه، وكما يكره الإنسان اطلاع الغير على نفسه، فكذلك يكره اطلاعه على أمواله[١].

قال الزمخشري في «الكشاف»:

«قوله - تَعَالَى -: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾، من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾، واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحدًا من أهلها، ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أن الاستئذان لم يُشْرَعْ لئلا يطلع الدَّامر[٢] على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شُرِعَ لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٥/١٢٤).

(٢) الدمور: هو الدخول بغير إذن، واشتقاقه من الدمار؛ وهو الهلاك؛ لأنه هُجُوم بما يُكره؛ كأن صاحبه دامر لِعظم ما ارتكب؛ كذا في «الكشّاف»، (٣/٧٠)، وفي «النهاية» لابن الأثير، (٢/١٣٣)، «والمعنى: أن إساءة المطَّلع مثل إساءة الدامر»، ورُوِيَ: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ دَمَرَ»، وروي: «مَنْ سَبَقَ طَرْفُهُ اسْتِئْذَانَهُ فَقَدْ دَمَّرَ عَلَيْهِمْ»؛ أي: هجم، ودخل بغير إذن.

ولأنه تَصَرُّفٌ في ملك غيرك؛ فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب». اهـ[١].

ومن حِكَمِ الاستئذان بقاء البيت سَكَنًا لصاحبه؛ يأوي إليه لراحته، ويستقر فيه؛ لينجز عملًا، أو يخلو بعبادة، وذكر، وتفكر، أو يطلب علمًا، أو يرعى أهلًا، وولدًا؛ فلو تُرِكَ وقته نهبًا لكل طارق، فاتت عليه مصالحه، واضطربت أحواله، وتشتت أمره؛ مما قد يشوش فكره، ويسيء خلقه، ويُضَيِّق صدره.

إن المعنى الحقيقي للاستئذان ليس كما يفهمه البعض: «هل أنت موجود بالداخل؛ حتى يلزمك أن تأذن لي؟»، وإنما: «هل أنت موجود، أم غير موجود؟ وإن كنت موجودًا، فهل ظروفك تناسب أن تأذن لي؟»[٢].

وعدم فَهم هذه الحقيقة هو الذي يؤدي بالبعض إلى أن يُلِحَّ

---

(١) «الكشَّاف»، (٣/٧٠).

(٢) وانظر زيادة إيضاح هذا المعنى في مبحث: «ماذا يفعل من لم يُؤْذَنْ له؟»، ص (٧١).

في الاستئذان، والإبرام، والانتظار أمام الأبواب، قائلًا:
«إنه موجود بالداخل، وقد سمعت صوته».

* * *

صِفَةُ الاِسْتِئْذَانِ

الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته المثلى أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، أأدخل؟»، فيجمع بين السلام، والاستئذان؛ لقوله ـ تعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه اللَّه ـ: «وأُمِرَ مع الاستيذان بالسلام؛ إذ هو من سنة المسلمين التي أُمِرُوا بها، ولأن السلام أمانٌ منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، ونافٍ للحقد والضغينة». اهـ(١).

وعن ربعي بن خراش قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: (إِنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «أَلِجُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْ

(١) «أحكام القرآن»، (٣/٣١٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ؛ فَدَخَلَ)[١].

فإن أذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع انصرف، وإن سُكِتَ عنه استأذن ثلاثًا، ثم ينصرف بعد الثالثة.

* * *

(١) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٨ - ٤١٩).

هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَمِ الاِسْتِئْذَانُ؟

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ:

(واختلفوا في أنه هل يُسْتَحَبُّ تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يُقَدِّمُ السلامَ، فيقولُ: «السلام عليكم، أأدخل؟»، والثاني: يُقَدِّمُ الاستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: «إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدَّم السلام، وإلَّا قدم الاستئذان»[1]، وصحَّ عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام)[2]. اهـ محل الغرض منه.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ: (ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدم

(١) قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ». اهـ. من «فتح القدير»، (٢٠/٤).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٣١/١٤).

على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئناس؛ الذي هو الاستئذان، على السلام في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟﴾، لا يدل على تقديم الاستئذان[1]؛ لأن العطف بالواو، لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك؛ فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، والركوع قبل السجود، وقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾... الآية، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف، ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عُطِفَ بها مُرَادًا بها الترتيب؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾... الآية، وقد قال ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وفي رواية: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بصيغة الأمر، وكقول حسان رضي الله عنه:

---

(١) وقال شيخ المفسرين الطبري ـ رحمه الله ـ: «وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا». اهـ. من «تفسيره»، (١٨/ ١١٢)، وبمثله أجاب محيي السنة البغوي ـ رحمه الله ـ في «شرح السنة»، (٣/٣٣٦).

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ

على رواية الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف؛ كالحديث المذكور في البدء بالصفا، أو دلت على ذلك قرينة؛ كالبيت المذكور؛ لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده ـ أنها تدل على الترتيب؛ لقيام الدليل، أو القرينة، على ذلك، والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح، ولا قرينة، على إرادة الترتيب فيها بالواو). اهـ[1].

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه؛ بأن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، وهذا بيان للمراد من القرآن الكريم؛ فيتعين المصير إليه،

(١) «أضواء البيان»، (١٧٤/٦).

كما أنه ﷺ فعل ذلك، وأقرَّ من أتى به، وأنكر على من خالفه[١].

فأما تعليمه ﷺ، فما رواه ربعي بن خراش، قال: (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «أَأَلِجُ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ، قُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»[٢]، وفي رواية أخرى: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا «رَوْضَةُ»: قُولِي لِهَذَا يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَهَا؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخُلْ»).

وعن كَلَدة بن الحنبلي ﷺ: (أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ، وَلِبَإٍ، وَضَغَابِيسَ[٣]، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي،

(١) وبذلك يتضح لك أن الاستئناس في الآية يُقْصَدُ به الاستئذان ثلاثًا، وأنه لا يصح أن يُرَادَ به التنحنح، ونحوه؛ كما عزاه الحافظ في «الفتح» للجمهور، (٨/١١).

(٢) أخرجه أبو داود، (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩)؛ والإمام أحمد (٣٦٩/٥)، وقال الحافظ: «سنده جيد»، «فتح الباري» (٣/١١)، وقال: «صححه الدارقطني».

(٣) اللِّبَأ: أول ما يُحْلَبُ عند الولادة، والضغابيس: حشيش يُؤْكَلُ، وقيل: صغار القِثَّاء.

قَالَ: فدخلت عليه، ولم أُسَلِّم، ولم أستأذن، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، وَذَلِكُمْ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ[١].

فأما سنته الفعلية ﷺ، فما ثبت أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى أَتَاهُ، فَسَلَّمَ، فلم يُؤْذَنْ له. ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ)... الحديث[٢].

وهذه القصة أخرجها الإمام أحمد بسنده عن ثابت، عن أنس، أو غيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ؛ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ:

(١) رواه الترمذي، (٢٧١١)، وقال: «حسنٌ غريب»؛ وأبو داود، (٥١٧٦)؛ والإمام أحمد، (٤١٤/٣)؛ وقال ابن مُفْلِح: «حديث جيد»، «الآداب الشرعية»، (٤٤٩/١).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٣)، حديث رقم (٨١٧).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبَرَكَةِ»، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ»[1].

ورواها أبو داود عن قيس بن سعد هو ابن عبادة، قال: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا؛ فَقُلْتُ: «أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ: «دَعْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ سَلَامَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ»،

---

(١) رواه الإمام أحمد، (٣/١٣٨)؛ والبيهقي، (٧/٢٨٧)؛ وصححه الحافظ العراقي، وابن الملقن، ثم الألباني في «آداب الزفاف»، ص (١٧٠).

فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١].

وعن عبدالله بن بُسْر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ)[٢].

ومن السنة التقريرية ما رواه ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟»[٣].

وستأتي جملة أخرى من الأحاديث الدالة على المقصود في مسألة «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»[٤]، إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٨٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر تخريجه ص (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، (١٤٧٩)؛ وأبو داود، (٥٢٠١)؛ والإمام أحمد في «مسنده»، (٣٠٣/١).

(٤) انظرها ص (٣٦ : ٤١).

ومن الآثار عن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ: عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: (أَنَّهُ آذَتْهُ الرَّمْضَاءُ، فَأَتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»، فَأَعَادَ، فَأَعَادَتْ، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: ادْخُلْ»، فَقَالَتْ ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ)[1].

وروى مطرف عن مالك: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَأَلِجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَاسْتِئْذَانَ الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقُلْ: «أَأَدْخُلُ»، فَإِنْ أُذِنَ، لَكَ فَادْخُلْ)[2].

وعن محمد بن عجلان، سمع عامر بن عبد اللَّه بن الزبير يقول: حَدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَهَا؛ فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَسَلِّمِي، فَإِذَا رُدَّ

---

(١) «تفسير الطبري»، (١٨/١١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، (١٠/٣٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٨/٦٠٨).

عَلَيْكِ فَاسْتَأْذِنِي»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ فيمن يستأذن قبل أن يسلم: «لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ»(٢).

وعن عطاء قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: (إِذَا قَالَ: «أَأَدْخُلُ؟»، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقُلْ: «لَا»، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: «السَّلَامُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»)(٣).

وعن ابن بريدة قال: (اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَأَدْخُلُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُمْتَ إِلَى اللَّيْلِ تَقُولُ: «أَأَدْخُلُ؟»، مَا أَذِنْتُ لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ)(٤).

فَائِدَةٌ:

عن الحسن في القوم يستأذنون، قال: (إن قال رجل منهم:

---

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة؛ (٨/٤١٩)، رقم (٥٧٢٥).

(٢)،(٣) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٠)، رقم (٨١٣).

(٤) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٨/٦٤٦).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ؟»، أجزأ ذلك عنهم)[١].

وعن مغيرة قال: دخلنا على أبي رزين، ونحن ذو عدد، فكان كل إنسان منا يسلم، ويستأذن، فقال: «إنه إذا أُذِنَ لأولكم، أُذِنَ لآخرِكُمْ»[٢].

وعن عوف بن الطفيل بن الحارث الأزدي ـ وهو ابن أخي عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لأمها ـ: (أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ فِي دَارٍ لَهَا بَاعَتْهَا، فَتَسَخَّطَ عَبْدُاللَّهِ بَيْعَ تِلْكَ الدَّارِ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ عَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَتْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أُكَلِّمَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ».

فطالت هجرتها إياه، فنقصه اللَّه بذلك في أمره كله؛ فاستشفع بكل أحدٍ يرى أنه يثقل عليها، فأبت أن تكلمه.

فلما طال ذلك، كلم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن

---

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

(٢) «السابق».

الأسود بن عبد يغوث، أن يشملاه بأرديتهما، ثم يستأذنا، فإذا أذنت لهما، قالا: «كُلُّنَا؟»، حتى يُدخِلاه على عائشة، ففعلا ذلك، فقالت: «نَعَمْ، كُلُّكُمْ فَلْيَدْخُلْ»، ولا تشعر، فدخل معهما ابن الزبير، فكشف الستر، فاعتنقها، وبكى، وبكت عائشة بكاء كثيرًا، وناشدها ابن الزبير اللَّه والرحم، ونشدها مسور وعبدالرحمن بالله والرحم، وذكرا لها قول رسول اللَّه ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، فلما أكثروا عليها، كلَّمته، بعدما خشي ألا تكلمه، ثم بعثت إلى اليمن بمال، فابْتِيعَ لها أربعون رقبة، فأعتقتها.

قال عوف: «ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدُ تَذْكُرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ، فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا»[1].

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٢/٤٩)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢/ ١٨٣ - ١٨٤).

الاستئذان ثلاث مرات

اعلم - وفَّقك اللَّه لمراضيه - أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستأذِنُ في كل واحدة منها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فإن لم يُؤْذَنْ له عند الثالثة، فَلْيَرْجِعْ، ولا يَزِدْ على الثلاث، وهذا لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه؛ لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتًا لا مَطْعَنَ فِيهِ.

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ»، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قُلْتُ: «اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي؛ فَرَجَعْتُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»[1]، فَكُنْتُ أَصْغَرَ

---

(١) رواه البخاري، (٢٦/١١)، رقم (٦٢٤٥).

الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ).

وهو نص صحيح صريح عن النبي ﷺ أن الاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يُؤْذَنْ له بعد الثالثة رَجَعَ.

ورواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»[1]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: «أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»،

---

(١) قوله: «وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «معناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا؛ حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ». اهـ. من «شرح النووي»، (١٤/١٣١).

قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ»[1].

وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي سعيد، قال: «فَوَاللَّهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ»، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا».

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد: (فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا[2]، وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»؟ قَالَ: «فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ»، قَالَ:

(١) رواه مسلم، (٣/١٦٩٤)، حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) أي: فهات البينة.

فَقُلْتُ: «أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ، قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ؛ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ).

وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمير: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَن عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا»... إلى قوله: «قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لأَفْعَلَنَّ»، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: «لا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا»؛ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ»، وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ، وَفَعَلْتُ»، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ»، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: «مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ»، قَالَ: «نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه»، قَالَ: «عَدْلٌ»، قَالَ: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: «سُبْحَانَ

اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ[1]».

(١) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ: (وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قَبِلَ خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به مَن ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يُقْبَلُ، حتى ينضم إليه غيره؛ كما في الشهادة، قال ابن بطال: «وهو خطأ مِنْ قائله، وجهل بمذهب عمر؛ فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول اللَّه ﷺ»، قلت: وهذه الزيادة في الموطإ عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى...، فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول اللَّه ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: فقال عمر لأبي موسى: «والله، إن كنت لأمينًا على حديث رسول اللَّه ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت»، ونحوه في رواية أبي بردة، حين قال أُبيُّ بن كعب لعمر: «لا تكن عذابًا على أصحاب رسول اللَّه ﷺ»، فقال: «سبحان اللَّه، إنما سمعت شيئًا، فأحببت أن أتثبت». قال ابن بطَّال: «فيُؤْخَذُ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو، وغيره، وقد قَبِلَ عمر خبر العدل الواحد بمفرده، في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وَقَعَ له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبدالبر: «يُحْتَمَلُ أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، عند الرغبة والرهبة؛ طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك =

وفي لفظ لمسلم أن عمر قال لأبي: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، آنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَلَا تَكُنْ، يَا بْنَ الْخَطَّابِ، عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وليس في هذه الرواية قول عمر: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، وأبي موسى، وأُبَيِّ ابن كعب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، تدل دلالة صحيحة صريحة على أن الاستئذان المعبَّر عنه في الآية بالاستئناس، والسلام المذكور فيها، لا يُزَادُ فيه على ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية هو الاستئذان المكرر ثلاثًا؛ لأن خير ما يُفَسَّرُ به كتاب اللَّه ـ بعد كتاب اللَّه ـ سنة رسول اللَّه ﷺ الثابتةُ عنه.

* * *

= ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج» اهـ. «فتح الباري»، (١١/٣٠)؛ وانظر هامش «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٣ ـ ٤١٤).

الحِكْمَةُ مِنْ تَثْلِيثِ الِاسْتِئْذَانِ

عن قتادة قال في معنى قوله - تَعَالَى -: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: «هو الاستئذان ثلاثًا؛ فَمَنْ لم يُؤْذَنْ له، فليرجع؛ أما الأولى: فليُسْمِعَ الحيَّ، وأما الثانية: فليأخذوا حذرَهُم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذِنوا، وإن شاءوا رَدُّوا، ولا تَقِفَنَّ على باب قوم ردُّوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجاتٍ، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[1]. اهـ.

وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «الْأُولَى: إِعْلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ: مُؤَامَرَةٌ، وَالثَّالِثَةُ: عَزْمَةٌ، إِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا، وَإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا»[2].

وقال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد»: «وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان.

والمرة الثانية: مشورة؛ هل يُؤْذَنُ في الدخول، أم لا؟

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير، (٤١/٦)، ط. الشعب.
(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث»[1]. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار»[2]. اهـ.

وقد فصَّل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين؛ فقالوا: «يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوضئ، والمصلي بأربع ركعات»[3].

حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فَرَغَ منه، وإن لم يكن على عمل منها، كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذرَهُ، ويُصْلِحُ شأنه، قبل أن يدخل الداخل.

ورُوِيَ مرفوعًا: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَالْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ»[4].

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر، (٢٤/٢٠٤).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٥٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين»، (٥/٢٦٥).

(٤) «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣/٣١٠).

وقال القرطبي - رحمه اللَّه -: (قال علماؤنا - رحمة اللَّه عليهم -: إنما خُصَّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثًا سُمِعَ وفُهِمَ؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا؛ حتى يُفهم عنه، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثًا، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يُؤْذَنْ له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح؛ حتى ينقطع عما كان مشغولًا به؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلًا، فقال: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»... الحديث)[1]. اهـ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه اللَّه - تَعَالَى -: (قال جماعة: الاستئذان فرضٌ، والسلام مستحب، وبيانُه أن التسليم كيفية في الإذن، روى مطرف عن مالك، عن زيد بن أسلم: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَأَلِجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ،

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/٢١٥).

قَالَ زَيْدٌ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَالَكَ وَاسْتِئْذَانَ الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقُلْ: «أَأَدْخُلُ؟»، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، فعلَّمه سنة السلام)[١]. اهـ.

ومن هنا ذهب البعض إلى أن كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان يقوم مقام اللفظ المأثور[٢]؛ فقد روى أبو بكر الخطيب مسندًا عن أبي عبدالملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: (أَرْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ، قَالَ: «أندرايِيم»[٣]، قَالَتْ: «أَندرون»)[٤]. اهـ.

---

(١) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٦٠).

(٢) قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ: «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة». اهـ. من «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٢).

(٣) «أندرايِيم»: كلمة للاستئذان بالفارسية، معناها: «أدخل؟»، و«أندرون» كلمة الإذن.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والخطيب في «الجامع»، (١/١٦٦)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، ص (٩٦).

وعن أحمد بن صالح قال: (كَانَ الدَّراوَرْديُّ من أهل أصبهان، نَزَلَ المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: «أندرون»، فلقَّبه أهل المدينة الدراوردي)[1].

ونصَّ بعض المالكية على كراهة الاستئذان بالذكر، لما فيه من جعل اسم اللَّه ـ تَعَالَى ـ آلة، قال في «الفواكه الدواني»: (وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو: «سبحان اللَّه»، و«لا إله إلا اللَّه»، فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع اللَّه ـ تَعَالَى ـ، في استعمال اسمه في الاستئذان)[2]. اهـ.

* * *

(١) رواه الخطيب في «الجامع»، (١/١٦٧).

(٢) «الفواكه الدواني»، (٢/٤٢٧)؛ وانظر: «الشرح الصغير»، (٤/٧٦٢).

مَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ لَزِمَهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

إذا استأذن ثلاث مرات، وتحقق أنهم سمعوه، ولم يُجب رب المنزل، فينبغي أن يفهم المستأذِن أن رب المنزل لا يرغب في الإذن له بالدخول، وحينئذ عليه أن ينصرف؛ حتى لو تأكد أن صاحب المنزل موجود داخله(١).

عن أبي العلانية قال: (أتيت أبا سعيد الخدري، فسلمت، فلم يُؤْذَنْ لي، ثم سلَّمت، فلم يُؤْذَنْ لي، ثم سلمت الثالثة، فرفعت صوتي، وقلت: «السلام عليكم، ياأهل الدار»، فلم يؤذن لي، فتنحَّيتُ ناحية فقعدت، فخرج إليَّ غلام، فقال: «ادخل»، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: «أما إنك لو زدت، لم

(١) ومن اللياقة، والذوق، واللباقة، أن يتغافل عن عدم إذنه، ولا يتخذه له ذنبًا، ولا يُحْوِجهُ إلى الاعتذار عن استعمال حقه، فضلًا عن توبيخه إذا لقيه بعد.

وَتَغَافَلْ عَنْ أُمُورٍ إِنَّهُ ... لَمْ يَفُزْ بِالْحَمْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلْ

يُؤْذَن لك»[1])... الحديث.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» معلقًا على حديث أبي موسى المتقدم[2]: «وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له، وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء»[3]. اهـ.

حَالَةٌ أُخْرَى: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: (وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢١)، ص (٤١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف»، (١٠/٣٨١).

(٢) وفيه قوله: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يأذن لي، فَرَجَعْتُ، فقال: «ما منعك؟»، قلت: استأذنت ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعت، وقال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». الحديث متفق عليه.

(٣) «التمهيد»، (٢٤/٢٠٤).

انصرف، وهو رَدٌّ على من يقول: «إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث»، وردٌّ على من قال: «يعيده بلفظٍ آخر»، والقولان مخالفان للسنة). اهـ[1].

وقال العلامة الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: (اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت، لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه؛ خلافًا لمن قال: له الزيادة، ومن فَصَّل في ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: «أما إذا استأذن ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب؛ أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يُعِدْهُ، وإن كان بِغَيْرِهِ أعاده؛ فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ «فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن، والله أعلم.

والصواب ـ إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ هو ما قدمنا؛ من عدم

(١) «زاد المعاد»، (٢/٤٣٠).

الزيادة على الثلاث؛ لأنه ظاهر النصوص، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ كما هو مقرر في الأصول)[١]. اهـ.

هَلْ يَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ وَنَحْوُهُ مَقَامَ اللَّفْظِ؟

ذكرنا أن الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ[٢]، لكن هل يقوم دق الباب ونحوه مقام الاستئذان باللفظ؟

عن جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: (أتيت

(١) «أضواء البيان»، (٦/١٧٥-١٧٦).

(٢) وبين القرطبي - رحمه الله - أن اتخاذ الأبواب وقرعها هو سببُ ترك الناس العمل بالاستئذان؛ مستدلًا بقول عبدالله بن بُسر ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/٢١٦).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تَعَالَى -: (وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور؛ فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك»، قال ابن عبد البر: «أظنهم اكتفوا بقرع الباب»). اهـ. من «فتح الباري»، (١١/٢٥).

رسول اللَّه ﷺ في أمر دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟»، فقلت: «أنا»، فخرج، وهو يقول: «أَنَا، أَنَا!»؛ كأنه كرهها)[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: «في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيانُ هل كان بآلة، أو بغير آلة»[2].

وعلَّق عليه الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: (قلت: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تُقْرَعُ بالأظافير، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة.

وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قَرُبَ محله من بابه، أما من بَعُدَ؛ بحيث لا يبلغه صوتُ القرع بالظفر، فيُسْتَحَبُّ أن يُقْرَعَ بما فوق ذلك، بحسبه)[3]. اهـ.

---

(١) رواه البخاري، (٣٥/١١)؛ ومسلم، (٢١٥٥)، (١٦٩٧/٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح»، (٣٦/١١).

(٣) «فتح الباري»، (٣٦/١١).

وترجم أبو داود لحديث جابر هذا: «بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ»[(١)].

وروى تحت هذه الترجمة ـ أيضًا ـ بسنده عن نافع بن عبدالحارث قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»[(٢)]... الحديث.

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا رضي الله عنه إنما جاء في حاجة، ولم يُرِدِ الدخول؛ ولذلك لم يُسَلِّمْ، واكتفى بدق الباب؛ ليعلم النبي ﷺ بمَجِيئِهِ، فكأن الحافظ فرَّق بين من جاء في حاجة، ومن جاء يريد الدخول؛ فالأول له الاكتفاء بالدق، والثاني: يسلم، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ[(٣)]

---

(١) «سنن أبي داود»، (١٤/٩٠ ـ عون المعبود).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»، (٣/٩٧٤)، رقم (٤٣٢٠)؛ وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٣) الحائط: البستان الذي له سور.

بِالْمَدِينَةِ عَلَى قُفٍّ[1] الْبِئْرِ مُدَلِّيًا رِجْلَيْهِ، فَدَقَّ الْبَابَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَعَلَ»... الحديث، وفيه: «ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُمَرُ»، وفيه - أيضًا -: «ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّان»[2]... الحديث.

وفي حديث عمر ﷺ، في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه، قال: «.. فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحِ، افْتَحِ»[3]... الحديث.

تنبيهاتٌ:

الأَوَّلُ: مما تقدم آنفًا يتبين أنه لا بأس بالاستئذان عن طريق ما تعارف عليه أكثر الناس اليوم؛ من دق الأبواب، وفي معناه دق

---

(١) قُفُّ البئر: هي الدَّكَّة التي تُجعل حولها؛ كما في «النهاية»؛ أي المكان المرتفع الذي يُجعل حول البئر، ملتصقًا بحافته.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، (٤/٤٠٧)؛ والبخاري، (٧/٢١)، (٣٦٧٤)، بنحوه؛ ومسلم، (٤/١٨٦٨)، حديث (٢٩)، بنحوه؛ والخطيب في «الجامع»، (١/١٦٠ - ١٦١).

(٣) رواه البخاري، (٨/٦٥٨)، رقم (٤٩١٣).

الأجراس الكهربية، على أن يتحرى رب الدار أن لا يكون في صوته موسيقى، وألا يشبه جرس الكنيسة؛ لنهي الشريعة المطهرة عن التشبه بالكفار.

الثَّاني: إذا كان الاستئذان باللفظ، فيُسْتَحَبُّ أن يكون الصوت بحيث يَسْمَعُهُ المستأذَنُ عليه، دون صياح وصخب؛ لما في ذلك من أذيته، وأذية أهله، وجيرانه.

وإذا كان الاستئذان بدق الباب، فيُسْتَحَبُّ أن يكون الدق خفيفًا؛ بحيث يسمع ـ أيضًا ـ بدون عنف[1]، وقد مر حديث

---

(١) ويتأكد ذلك إذا كان الدَّقُّ ليلًا؛ مما يترتب عليه ترويع الأطفال، وأهل البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»، رواه الإمام أحمد، (٣٦٢/٥)؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (٧٥٣٤)؛ يقول الأستاذ/ عباس السيسي ـ حفظه اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

«مَنْ لذلك الذي جاء يطرق باب أخيه في الواحدة صباحًا؟ فيزجره بأنه روَّع أخاه، بل روَّع معه زوجة أخيه، وأبناءهما جميعًا.

لقد أمر الأخُ المروَّعُ، حين سمع الطرقات على الباب، زوجته المروَّعة بدورها أن تعد له حقيبته على عجل؛ إذ إن زُوَّار الفجر على الباب، وانتابت الزوجة نوبة شديدة من الفزع، كادت معها أن تسقط مغشيًا =

أنس ﷺ: «كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر»، قال الميموني: «إن أبا عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ دقت عليه امرأة دقًّا فيه بعض العنف، فخرج وهو يقول: «ذَا دَقُّ الشُّرَطِ»[1].

وهذا أحد المحدثين، «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثهم»[2].

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ: «ولا يدق الباب بعنف؛ لنسبة فاعله عرفًا إلى قلة الأدب، وفي معناه الصياح العالي، ونحو ذلك»[3]. اهـ.

= عليها، ثم لم يلبث الأخ حيث فتح الباب للضيف المروَّع، أن فُوجِئَ به يعتذر له بأن الوقت متأخر، وأن أمرًا عاجلًا هو الذي دفعه للمجيء في هذا الهزيع الأخير من الليل، وإذا بالأمر تافه، وبالخطب ليس بجلل، وإنما هو فساد الذوق، بل انعدامه، وانتقاد الأدب الإسلامي الرفيع، ذلك الذي يأمر بالاستئناس؛ أي تخير الوقت المناسب، واستشعار الضيف أنه سيكون مرغوبًا فيه حين الزيارة». اهـ. من «الذوق سلوك الروح»، ص(٤٢).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤٤/١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٧/١).

(٣) «الآداب الشرعية» (٣٩٩/١)، وانظر: «الكشاف»، للزمخشري، (٢٢٨/٣).

يُعْمَلُ بِعَلَامَةٍ فِي الإِذْنِ

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ:

(ويُعْمَلُ بعلامةٍ؛ كرفع ستر، أو إرخائه، في الإذن وعدمه؛ لقوله ـ عليه السلام ـ لابن مسعود رضي الله عنه: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[1] حَتَّى أَنْهَاكَ»[2].

والمراد بذلك أنه يُعْمَلُ بذلك إذا عُلِمَ أن صاحب المنزل قد عَلِمَ به، وكذلك إن ظن أنه عَلِمَ به، والأَوْلَى الثاني احتياطًا، وإن لم يظن، تأكد التثبت والتأني.

وينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذِن؛ فقد يكون المستأذِن غير من ظنه؛ فيترتب على

---

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالسِّواد السِّرار؛ وهو السر، وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة؛ أي شخصك من شخصه، والسَّواد اسم لكل شخص، انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٥٠/١٤).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٠٦٩)، (١٥٠/١٤)، بشرح النووي؛ وابن ماجة، رقم (١٣٩)؛ والإمام أحمد في «مسنده»، (٤١٢/٥).

ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور)[1]. اهـ.

يَتَثَبَّتُ مَنْ أُذِنَ لَهُ إِنِ اقْتَضَى الْحَالُ تَوَقُّفَهُ

(ومن أُذِنَ له في الدخول، فإن شاء دخل في الحال، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه .

ولهذا في مسلم، أو في الصحيحين، عن أبي وائل قال: «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً»، قَالَ: «فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟»، فَقُلْنَا: «لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»، قَالَ: «ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟»، قَالَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ»... الحديث، ففيه التلبث عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبدالله التوقف للعذر، لكن ذَكَرَ أن مثل هذا

---

(١) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح، (١/٤٠٢).

السبب لا يُظن بآله؛ ففيه المؤاخذة بالسبب، ونفي التهمة، والنقص عن الإنسان، وعن أهله)[١]. اهـ.

إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «مَنْ؟»، فَلَا يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا»

اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: «من أنت؟»، فلا يجوز له أن يقول: «أنا»، بل يُفْصِحُ باسمه، وكنيته إن كان مشهورًا بها؛ لأن لفظة «أنا» يعبِّر بها كل أحدٍ عن نفسه؛ فلا تحصل بها معرفة المستأذِن[٢]، وقد ثبت معنى هذا عن رسول الله ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه.

فعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا». فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا)[٣].

---

(١) «السابق»، (١/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٢) في حالة الاحتجاب خلف الباب، بخلاف حالة المعاينة والمشاهدة، وانظر: «شرح السنة»، (١٢/٢٨٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥١).

ذِكْرُ عِلَّةِ كَرَاهَةِ الجَوَابِ بِـ«أَنَا»

قال الداودي ـ رحمه اللَّه ـ معلِّلًا كراهة النبي ﷺ رَدَّ جابر بـ«أَنَا»: (كَرِهَ ذلك لأن جابرًا أجاب رسول اللَّه ﷺ بغير ما يفيده علم ما سأل عنه؛ فإنه ﷺ أراد أن يعرف من ضرب الباب، بعد أن عَرَفَ أن ثَمَّ ضاربًا، فأخبره أنه ضارب، فلم يستفد منه المقصود.

وقال المهلب: إنما كره قول «أنا»؛ لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذِن ممن يعرف المستأذَنُ عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس.

وقال ابن الجوزي: إن السبب في كراهة قول «أنا» أن فيها نوعًا من الكبر؛ كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي، أو نسبي)[1].

وقال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: (ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو

(١) انظر: «عون الباري»، (٦/٤٥٤).

القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفائه، وعليه يُحْمَلُ حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: «أنا فلان المعروف بكذا»، والله أعلم)[1]. اهـ.

وقال السفاريني ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: (يُسْتَحَبُّ للمستأذِن إذا قِيلَ له: مَنْ أنت؟ أو من هذا؟ أن يقول: فلانٌ، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم، أو كنية؛ لما في حديث الإسراء: ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ». متفق عليه، وفي حديث أبي ذر قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتُّ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: «أَبُو ذَرٍّ».

وكُرِهَ للمستأذِنِ إِذَا قيل: من هذا؟ أن يقول: «أنا»، ولا يسمي نفسه؛ لعدم الفائدة، وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»،

(١) «شرح النووي»، (١٤/١٣٥ - ١٣٦).

فَقُلْتُ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا، قال المروذي: قال أبو عبد الله ﷺ: «ما أكثر ما نلقى من الناس! يدقون الباب، فيقولون: «أنا، أنا»، ألا يقول: «أنا فلان»؟».

قال في «الآداب الكبرى»: وليزول اللبس، فيَذْكُرُ ما يُعرف به؛ من كنية، أو غيرها؛ لقول أم هانئ: «أم هانئ»، وقول أبي قتادة: «أبو قتادة»، للنبي ﷺ، وقال عبدالله ولد الإمام: «دَقَّ أبي ﷺ الباب، فقِيلَ: من هذا؟ فقال: أبو عبدالله»[1]. اهـ.

وقال الشنقيطي - رحمه الله - تَعَالَى -: (وتكريره ﷺ لفظة «أنا» دليل على أنه لم يَرْضَهَا من جابر؛ لأنها لا يُعْرَفُ بها المستأذِن؛ فهي جواب له ﷺ بما لا يطابق سؤاله، وظاهر الحديث أن جواب المستأذِن بـ«أنا» لا يجوز؛ لكراهة النبي ﷺ لذلك، وعدم رضاه به؛ خلافًا لمن قال: «إنه مكروه كراهة تنزيه»؛ وهو قول الجمهور)[2]. اهـ.

تَنْبيهٌ: ينبغي لكل مؤمنٍ منقادٍ لحكم الله - عَزَّ وَجَلَّ -،

(١) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآدب»، (١/٢٧٢).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/١٧٧).

ورسوله ﷺ، أن يعرف أن الشريعة السمحة قد أعطت، بهذا التشريع، ربَّ البيت الحقَّ في أن يتعرف على شخصية المستأذِن، بصورة واضحة، لا لبس فيها، ولا تعريضَ، ولا التواء؛ حتى يبني على ذلك: هل يأذن له بدخول بيته أم لا؟ لأنه ربما تسمح ظروفه باستقبال شخص دون آخر، تبعًا لاعتبارات عدة؛ فتحقيقًا لهذه المصلحة ينبغي أن يجيب من قيل له: «من؟»، بجواب مطابق للسؤال؛ بأن يقول: «فلانٌ»، لا كما يفعله من غابت عنهم الآداب الشرعية، بل الحقائق اللغوية، فيقول في جواب «من؟»: «هل فلان موجود؟»؛ فإن السؤال لا يُجَابُ بسؤال.

مَوَاقِفُ طَرِيفَةٌ فِي تَوْبِيخِ مَنْ يُجِيبُ بِـ«أَنَا»

روى الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عاصم الواسطي قال: (قدمت البصرة، فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: «من هذا؟»، فقلت: «أنا»، فقال: يا هذا ما لي صديق يُقَالُ له: «أنا»، ثم خرج إليَّ، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِي، فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا !»؛ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ قَوْلِي هَذَا، أو: قَوْلَهُ هَذَا)[1].

ثم روى بسنده عن أحمد بن يحيى قال: (دقَّ رجل على رجل الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «هَاأَنَذَا»، قال: «يا هَاأَنَذَا، ادخل»، قال: «فبقي لقب الرجل: «هَاأَنَذَا»)[2].

ثم روى بسنده عن محمد بن سلام عن أبيه، قال: دققتُ على عمرو بن عبيد الباب، فقال: «من هذا؟»، فقلت: «أنا»، فقال: «لا يعلم الغيب إلا اللَّه»[3].

ثم قال الخطيب البغدادي ـ رحمه اللَّه ـ: سمعت عليَّ بن المحسن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقَّ بابه، فقال: «من ذا؟»، فقال الذي على الباب: «أنا»، يقول الشيخ: «أَنَا هُمْ دَقٌّ»[4].

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع»، (١٦٣/١ ـ ١٦٤).

وكان الإمام المحدث أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنْ - رحمه اللّٰه - تَعَالَى - ذا دعابة؛ فروى علي بن العباس المُقَانِعِي، سمعتُ الحسين بن عمرو العَنْقَزِيَّ يقول: (دق رجل على أبي نُعَيْم الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «أنا»، قال: «من أنا؟»، قال: «رجل من وَلَد آدم»، فخرج إليه أبو نُعَيْم، وقبَّله، وقال: «مرحبًا وأهلًا، ما ظننت أنه بقي من هذا النسل أحد»)[1].

ومن طرائف المستأذِنِينَ: ما رواه الخطيب في «جامعه» بسنده عن مغيرة قال: (جاء رجل إلى إبراهيم النخعي فقال: «أههنا أبا عمران؟»، وإبراهيم يسمع، ثم قال: «أهنا أبي عمران؟»، قال - يقول له إبراهيم -: «قل الثالثة[2]، وادخل»[3]).

* * *

(١) «سير أعلام النبلاء»، (١٠/١٥٤).

(٢) يعني أنه نصب «أبا» بالألف في الأولى، ثم جرها بالياء في الثانية، وكلاهما لحن، ولم يَبْقَ إلا احتمال رفعها بالواو، وهو الصواب.

(٣) «الجامع»، للخطيب، (١/١٦٨).

لَا حَرَجَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ «أَنَا» فِي مَوْضِعِهَا(*)

ظن من لا تحقيق لديه من علم الآثار، ولا له مزيد اطلاع على أسرار الأخبار، أن علة كراهة قول المستأذِن «أنا» مشابهة إبليس المبعود في قوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، حتى قال بعضهم: «كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها»، ولا شك أن هذه الكلمة لا تزال جارية على ألسنة الطغاة، والمتجبرين في سياق ذكر مفاخرهم، والزهو بأنفسهم(١)، لكنها ليست كما أطلقوا؛

(*) انظر: «غذاء الألباب»، (١/٢٧٢-٢٧٣)؛ «فيض القدير»، للمناوي، (١/ ٣٦ - ٣٧).

(١) ومن ثم قال ابن القيم - رحمه الله - في المكروه من الألفاظ: (وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندي»؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ لإبليس، و﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ لقارون، وأحسن ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: «أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف»، ونحوه.

و«لي»، في قوله: «لي الذنب»، و«لي الجُرم»، و«لي المسكنة»، و«لي الفقر، والذل»، و«عندي» في قوله: «اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، =

لا سيما وقد ناقض قولَهُمْ نصوصٌ كثيرة؛ كقوله - تَعَالَى -: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، وقال - عَزَّ وَجَلَّ - حكاية عن نبيه ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، ﴿أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

وقال النبي ﷺ: «أنا» في عدة أخبار؛ منها قوله ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ»[1]، وقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وعمدي، وكل ذلك عندي». اهـ.

من «زاد المعاد»، (٤٧٥/٢).

(١) رواه من حديث البراء رضي الله عنه البخاري (٧٦/٦)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٢٧٨)، (١٧٨٢/٤).

قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا لَا أعلم»(٢).

وقال علي ﷺ: « * أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِ أُمِّي حَيْدَرَهْ * »(٣).

وعن بريدة أن النبي ﷺ أتى المسجد، وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت، فقال: «من هذا؟» قلت: «أنا بريدة».وفي الصحيح في حديث أم هانيء: «فقلت: أنا أم هانيء».

* * *

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة ﷺ، مسلم (١٠٢٨)، (٧١٣/٢)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٥١٥).

(٢) مقدمة «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١٦/١) ط. الشعب، وقال ابن كثير: «منقطع».

(٣) «البداية والنهاية»، (١٨٧/٤).

أَيْنَ يَقِفُ الْمُسْتَأْذِنُ؟

ينبغي أن لا يقف المستأذن قُبَالَةَ الباب، مُسْتَقْبِلًا إيَّاه، إن كان الباب مفتوحًا[١]، ولكن يَقِفُ بجنب، وينحرف جاعلًا الباب عن يمينه، أو يساره، والمقصود أن يَقِفَ على صفة لا يطلع معها على داخل البيت في إقباله، وإدباره.

فقد ثبت هذا من هَدْي مَن هَدْيُه خير الهدي ﷺ؛ فعن عبدالله بن بُسْرٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ)[٢].

---

(١) وكذلك إذا كان الباب مغلقًا؛ خشية أن يفتح له الباب، فيرى من أهل المنزل ما لا يُحِبُّونَ أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه، أو يساره؛ فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وفي معنى الباب: النافذة، والكوة، والخصاص، بجامع توصل النظر من كل منها.

(٢) رواه الإمام أحمد، (١٨٩/٤)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم، =

وثبت - أيضًا - من سنته القولية ﷺ؛ فعن سعد بن عُبادة ﵁ أنه استأذن، وهو مستقبلُ الباب؛ فقال له النبي ﷺ: «لَا تَسْتَأْذِنْ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ»، وفي رواية قال: (جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقُمْتُ مُقَابِلَ الْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ تَبَاعَدْ، ثُمَّ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ: «وَهَلْ الاِسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»)[1].

وعن هزيل بن شرحبيل قال: (جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا -؛ فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»[2].

ويُرْوَى عن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لاِمْرِئٍ

= (١٠٨٢)؛ وأبو داود، (٥١٨٦)؛ والبغوي في «شرح السنة»، (١٢/ ٢٨٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، (ص٤١٧)، رقم (٨٢٢).

(١) عزاه في «المجمع» إلى الطبراني، وقال الهيثمي: «ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح». اهـ. (٨/٤٣ - ٤٤).

(٢) رواه أبو داود، رقم (٥١٧٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»،

مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنَّ فِعْلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ[١] حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[٢].

وعن عبدالله بن بسر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، فَاسْتَأْذِنُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا»[٣].

تنبيهاتٌ:

الأول: على المرء أن يستأذن، سواء كان الباب مفتوحًا أو مغلقًا؛ «لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه

رقم (٤٣١٠)، (٩٧٢/٣).

(١) حقن: حبس، والمراد: لا يصلي وهو محتبس البول.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٢٨٠/٥)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٨)، واللفظ له؛ وأبو داود، (٩٠)؛ والترمذي، (٣٥٧)، وحسّنه، وقال في «تحقيق جامع الأصول»: «حسن بشواهده»، (٥٩٧/٥).

(٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالرحمن بن عرق، وهو ثقة». اهـ.
من «مجمع الزوائد»، (٤٤/٨).

الإذن من ربه»[1].

الثاني: عَلِمْنَا مما تقدم أن من حق صاحب البيت أن يتعرف أولًا على شخصية المستأذِن؛ حتى يقرر الإذن له بالدخول من عدمه؛ وعليه، فإن ما يفعله البعض؛ من التواري خلف الجدار أو أسفل الدرَجِ، يُفَوِّتُ على صاحب البيت فرصة التعرف على المستأذِن، وبخاصة إذا كان ينظر من خلال العدسة الزجاجية التي تثبت الآن في الأبواب؛ فعليه في هذه الحالة أن يقف غير مستقبل الباب، بصورة تُمَكِّنُ ربَّ البيت من التعرف عليه بالرؤية.

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؟

يأتي اعتذار صاحب البيت عن الإذن بدخوله ضمنيًا أو صريحًا، وقد دل قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا﴾ على حالة الاعتذار الضمني، فربما كان في البيت صاحبه، لكنه

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٢/ ٢٢٠).

لم يشأ أن يرد على المستأذِن، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد فيها أحدًا؛ لأنه ـ تَعَالَى ـ نفى الوجدان، ولم يَنْفِ الوجود[١]، ولو قال: «فإن لم يكن فيها أحد»، لما كان هذا المنزع اللطيف، والسر الدقيق.

ودلَّ على الاعتذار الصريح قولُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

فإن استأذن شخص ثلاثًا، وسُكِتَ عنه، يجب عليه أن ينصرف بعد الثلاث؛ لحديث عبدالله بن بُسْر رضي الله عنه المتقدم آنفًا[٢].

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»[٣].

---

(١) ومن القواعد المسلَّمة: «عدم الوِجدان لا يستلزم عدمَ الوجود»؛ فنفي الوجود المستند إلى عدم الوجدان لا يصح إلا إذا اقترن عدم الوجدان بالإحاطة الشاملة القطعية، أو اقترن بدليل قطعي يفيد عدم الوجود، وانظر: «ضوابط المعرفة»، للشيخ عبدالرحمن الميداني، ص (٣٥١ - ٣٥٣).

(٢) تقدم قريبًا، ص (٧٠).

(٣) تقدم ص (٣٦).

أما إذا استأذن شخص ثلاثًا، أو أقل، وأُجِيبَ بقول صاحب الدار: «ارجعوا»، فالواجب الانصراف فورًا، وهو على يقين أن هذا أفضل له؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾؛ لأن ما قال الله إنه أزكى لنا، لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

عن قتادة: قال رجل من المهاجرين: (لَقَدْ طَلَبْتُ عُمرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَدْرَكْتُهَا؛ أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي، فَيَقُولُ لِي: «ارْجِعْ»، فَأَرْجِعُ وَأَنَا مُغْتَبِطٌ؛ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾)[1].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «وفي الحديث ـ أيضًا ـ أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سَلَّم مرة، أم مرتين، أم ثلاثًا، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، يتعذر بترك الإذن معه للمستأذِن»[2]. اهـ.

إذن الواجب على من لم يُؤْذَنْ له أن ينصرف فورًا، ولا

(١) «تفسير الطبري»، (١١٣/١٨).

(٢) «فتح الباري»، (٣١/١١).

يجوز له أن يقف على الباب، ولا يُلِحَّ بالاستئذان، أو يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينتظر[١]؛ لأن للناس حاجات، وأشغالًا في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، ضاق ذرعهم، وشُغِلَ قلبهم، ولعله لا تلتئم حاجاتهم؛ فكان

(١) ولا يَرِدُ عليه: ما جاء أن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كان يأتي باب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل، فيقول: «يا بن عم رسول الله ﷺ، لو أخبرتني»، فيقول: «هكذا أمرنا أن نطلب العلم»، وكذا ما جاء عنه ﷺ قال: «وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، إن كنت لأقيل بباب أحدهم، ولو شئتُ أن يؤذن لي عليه لأذن لي عليه، ولكن أبتغي بذاك طيب نفسه». «الجامع»، للخطيب (١٥٩/١)، وما رُوِيَ عن معمر قال: «سمعت الزهري يقول: «إن كنت لآتي باب عروة، فأجلس، ثم أنصرف، فلا أدخل ـ ولو شئت أن أدخل لدخلت ـ؛ إعظامًا له». «الجامع»، (١٥٩/١). وعن أحمد بن عيسى المؤدِّب، قال: «سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلام يقول: «ما استأذنت قط على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إليَّ، وتأوَّلتُ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾». «الجامع»، (١٥٨/١).

فإن هؤلاء لم يكونوا يستأذنون أصلًا، فضلًا عن أن يقال لهم صراحة: «ارجعوا»، وكلامنا فيمن استأذن، فلم يُؤْذَنْ له، لا صراحة، ولا ضمنًا، وانظر: «تفسير البغوي»، (٣٣٧/٣).

الرجوع خيرًا له ولهم[١].

عن قتادة قال: «فَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِنَّ فَلْيَرْجِعْ، أَمَّا الأُولَى: فَلِيُسْمِعِ الْحَيَّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنْ شَاءُوا أَذِنُوا، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا، وَلَا تَقِفَنَّ عَلَى بَابِ قَوْمٍ رَدُّوكَ عَنْ بَابِهِمْ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ، وَلَهُمْ أَشْغَالٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»[٢]. اهـ.

وقال الشوكاني: «والرجوع أفضل من الإلحاح، وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب؛ لأن في ذلك بعدًا عن الريبة والدناءة»[٣]. اهـ.

وللإمام أبي بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ استنباط دقيق من الآية الكريمة؛ وهو أن قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾... الآية، لا يتعرض لتحريم الدخول إلا بإذن، وإنما يؤسس حكمًا جديدًا؛ هو

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٦/٢٩٦٣).
(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٦/٤١).
(٣) «فتح القدير»، (٤/٢٠).

إيجاب التنحي عن الدار فور جواب أهلها بـ «ارجعوا»؛ قال ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

«قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾، ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مُصَرَّحًا به في الآية؛ فواجب أن يكون لقوله: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ فائدة مجددة؛ وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره، فواجب عليه التنحي عنه؛ لئلا يتأذى به صاحب الدار، في دخول حرمه وخروجهم، وفيما ينصرف عليه أموره في داره؛ مما لا يحب أن يطلع عليه غيره»[1]. اهـ.

* * *

(١) «أحكام القرآن»، (٣/٣١٤).

في المَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

لقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وإن مخالفة هذا الهدي ينشأ عنها العنت، والحرج، والتضييق؛ قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾، وقد بينَّا هديه ﷺ في الاستئذان؛ فعلى كل مؤمن أن ينقاد لحكمه كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

إن الانحراف عن هذا الهدي ينشأ عنه شر كثير؛ ومن هذا الشر أن يفتن الثقلاء صاحب البيت، ويلجئوه إلى التورط في الكذب المحرم؛ كي يتخلص من لقائهم؛ كما يُحْكَى عن بعض الناس أنه «كان من عادته أن يضع عمامته وجبته خلف باب الشقة التي يسكن فيها، فإذا طرق أحدهم الباب، لبس جبته

وعمامته، وأمسك عصاه، فإذا كان الضيف مرغوبًا فيه، استقبله أحسن استقبال، وقال له: «الحمد لله الذي جاء بي من الخارج الآن»، وإذا كان الضيف ثقيلَ الظلِّ، وغير مرغوب فيه، قال: «الحمد لله الذي جاء بك قبل أن أخرج؛ لأنني على موعد الآن»[1].

وربما أمر بعضُهم ولده أن يجيبهم: «أبي غير موجود»؛ فيقع في كبيرة قول الزور، وينهار كقدوة أمام ولده، الأمر الذي يعود بأسوإ العواقب التربوية؛ إذ كيف يتسنى لهذا الأب بعد ذلك أن يأمره بفضيلة الصدق، وينهاه عن الكذب، وهو يراه متورطًا فيه؟

لقد راعت الشريعة السمحة تخفيف الحرج عن الناس، وأباحت المعاريض في حالة الحاجة إلى الجواب بها، وقد جاء عن السلف قولهم: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب».

وعن عمر ﵁ قال: «أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ؟!».

(١) «الذوق سلوك الروح»، للأستاذ عباس السيسي، ص (١٩).

وقال مجاهد عن ابن عباس: «مَا يَسُرُّنِي بِمَعَارِيضِ الْكَلَامِ حُمْرُ النَّعَمِ»[1].

فيُشْرَع[2] لمن تحرَّج من مقابلة، أو استضافةِ من يصده عن ذكر اللَّه وعن الصلاة؛ أو لأجل مصلحة راجحة أن يستعمل التعريض، وقد ثبت هذا عن بعض السلف؛ فعن مغيرة قال: كان إبراهيم النخعي إذا طلبه إنسانٌ لا يحب لقاءه، خرجت الجارية، فقالت: «اطلبوه في المسجد»[3].

وعن إسحاق بن هانئ قال: (كنا عند أحمد بن حنبل في منزله، ومعه المَرُّوذي، ومُهنَّى؛ فدقَّ داقٌّ الباب، وقال: «آلمروذي هنا؟»، فكأن المروذي كره أن يُعْلَم موضعُه، فوضع مهنى أصبعه في راحته، وقال: «ليس المروذي ها هنا، وما يصنعُ المروذي ها هنا؟»، فضحك أحمد، ولم يُنكِر)[4].

(١) «إعلام الموقعين»، (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»، (٣/٢٩٨)؛ حيث فصَّل الإمام المحقق ضوابط التعريضين المشروع والممنوع.

(٣) «نزهة الفضلاء»، (٢/٥٤٩).

(٤) «السابق»، (٢/٩٤٧).

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: اعلم ـ أصلحك الله ـ أن جواز التعريض مشروط بالحاجة إليه عند الجواب، وليس على إطلاقه، قال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ: «فأما إذا لم تكن حاجة أو ضرورة، فلا يجوز التعريض، ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون»[1]. اهـ.

ومن الناس من يبدأ من حيث ينتهي به الشرع الشريف، فيتمادى في التعريض، حتى يَغْلُبَ على كلامه، وهذا من الترخص الجافي[2] الذي قد يُجَرِّئُهُ، بعد ذلك، على الكذب الصريح، ومن شؤمه أن تختل ثقة الناس به، ويرفضوه حتى لو صدق.

الثاني: ينبغي على المستأذِن أن ينصرف فورًا إذا شعر أن أهل البيت يُعَرِّضون في جوابه، ويتغافل، ويمضي لحاله، ولا يلح في

(١) «الإحياء»، (٩/٤٤)، ط. لجنة نشر الثقافة.

(٢) انظر: «الوابل الصيب»، لابن القيم، ص (١٧ ـ ١٨)، ط. دار البيان، الطائف.

الأسئلة، كأنه محقق قضائي، يريد أن يستخرج منهم ما يحبون كتمانه، وكذا إذا لقي المستأذَنَ عليه يكون كريم الخلق، فلا يحرجه أو يعاتبه، بسبب التعريض؛ فذلك أزكى له، قال سفيان الثوري ـ رحمه اللّٰه ـ: «ما زال التغافل من فعل الكرام».

الثالث: إذا كان الإنسان يتردد عليه قوم لا يفقهون هذه الآداب الشرعية، ويحتاج إلى الاعتذار لهم، ولا يتحملون أن يقال لهم: «ارجعوا»، ويحتاج إلى التعريض فيما يُجَابُونَ به، وكان في البيت صغار، فإني أنصح صاحب الدار نصيحة مؤكدة أن يتجنب التعريض أمام الأطفال الذين هم في غفلة عن «فقه التعريض»، ولن يفهموا منه إلا أن أباهم يأمرهم بالكذب؛ فإما أن يقولها صريحة: «ارجعوا»، وإما أن يعتذر ضمنًا بالسكوت، وعدم الرد؛ وذلك حماية لهذه النفوس البريئة، والفِطَرِ السليمة، من استساغة أقبح صفة تشين الإنسان، وتفتح عليه أبواب الفجور، ألا وهي الكذب، عصمنا اللّٰه وإياكم منه.

إِذَا قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»

(فإن قيل للمستأذِن: «ادخل بسلام»، فهل يدخل؟

كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك، قال: «إن شاء اللَّه»، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل، حكاه الإمام أحمد، وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطًا لم يدر يفي به أم لا؟ وقال: إنما أنا بشر)[1].

وعن مجاهد قال: (جاء ابن عمر من حاجة، وقد آذاه الرمضاء، فأتى فسطاط امرأة من قريش، فقال: «السلام عليكم، أدخل؟»، فقالت: «ادخل بسلام»، فأعاد، فأعادت، وهو يراوح بين قدميه، قال: قولي: «ادخل»، قالت: «ادخل»، فدخل)[2].

قال ابن العربي: (رُوِيَ أن عبداللَّه بن عمر جاء دارًا لها

---

(١) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح، (١/٣٩٩)؛ وانظر: «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٨/٤٦٠).

(٢) «تفسير الطبري»، (١٨/١١٠).

بابان، قال: «أدخل؟»، قال له إنسان: «ادخل بسلام»، قال له: «وما يُدريك أني أدخل بسلام»؛ ثم انصرف كراهية ما زاد؛ لأن الذي قال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ عالم بذلك، قادر عليه، والذي زاد في الإذن «بسلام» زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِرْ عليه)[1]. اهـ.

وعن عبدالرحمن بن جُدعان قال:

(كنت مع عبدالله بن عمر، فاستأذن على أهل بيت، فقيل: «ادخل بسلام»، فأبى أن يدخل عليهم)[2].

قال الألباني - رحمه الله - تَعَالَى -: «صحيح الإسناد»، وقال الشارح: «لعل الإباء كان لمصلحة دينية»[3].

وقال ابن عطية: (فكأنه تَوَقَّفَ لَمَّا قالت: «بسلام»؛ لاحتمال اللفظ أن تريد: «ادخل بسلامك»، لا بشخصك)[4].

(١) «أحكام القرآن»، (١٣٦٣/٣).
(٢) «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ص (٤٢٠)، وقال: «صحيح الإسناد».
(٣) «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»، (٥٢٣/٢).
(٤) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (٢٩١/١١ - ٢٩٢).

وقال الألباني ـ عليه الرحمة ـ: (وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفى عليه سنة الاستئذان بالسلام؛ وعليه، فلا بد أن يكون قد سلَّم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر، والحالة هذه، لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب؛ ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي مِجْلَز قال: كان ابن عمر إذا استاذن، فقيل له: «ادخل بسلام»، رجع، وقال: «لا أدري: أدخل بسلام، أم بغير سلام؟!»[1]). اهـ.

ولعل التعليل الأول أقوى؛ وهو أنها أذنت له بشرط أن يدخل بسلام، ولكونه بشرًا غير معصوم خشي أن لا يفي بهذا الشرط؛ فامتنع عن الدخول بهذا الشرط احتياطًا وتورعًا، أو طلب منها أن تأذن له بالدخول بدون الاشتراط المذكور، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

(١) حاشية «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٢١).

إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: «حَتَّى أَخْرُجَ»، فَأَيْنَ يَقْعُدُ؟

عن معاوية بن حُديج، قال: (قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: «مَكَانَكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ»؛ فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ بَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِنَ الْبَوْلِ هَذَا؟»، قَالَ: «مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»[(١)]).

تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يحرم على المستأذِن أن ينظر في بيوت الغير[(٢)]، على حين غفلة منهم، دون أن يتنبهوا لوجوده؛ فيحتاطوا لذلك؛ منها: حديث سهل بن سعد

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٢٣)، ص (٤١٧)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٢) من باب، أو جدار، أو شق في باب، أو ثقب في حائط، أو كوة، أو فروج في بيت شعر، أو خيمة.

الساعدي رضي الله عنه قال: (اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرة فِي جُحَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»، وفي رواية أخرى: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ، وَلَا قِصَاصَ»[2].

وعنه - أيضًا رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٠/١١-٢١)؛ ومسلم (٢١٥٦)؛ والترمذي، (٢٧١٠)؛ والنسائي، (٦٠/٨ - ٦١)؛ والإمام أحمد، (٣٣٠/٥، ٣٣٥).

(٢) أخرج الرواية الأولى مسلم في «صحيحه»، (١٦٩٩)؛ وأخرج الرواية الثانية ابن حبان في «صحيحه»، (٥٩٨/٧)؛ والنسائي، (٦١/٨)؛ والإمام أحمد، (٣٨٥/٢).

(٣) رواه البخاري، (٢١٦/١٢)، رقم (٦٨٨٨)؛ ومسلم، (٢١٥٨).

وعن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»[١].

ويُرْوَى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ، قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ»[٢].

ويُرْوَى عن أبي سُوَيْد العبديِّ: (أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ، فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ فِي الْبَابِ، فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ، فَفَطِنَ بِي، فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا، جَلَسْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ اطَّلَعَ آنِفًا فِي دَارِي؟»، قُلْتُ: «أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ»[٣]).

وعن مسلم بن نُذير قال: (اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: «أَدْخُلُ»؟، قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ،

(١) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣١)، ص (٤٢١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٢)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٧١)، ص (٩٥).

(٣) قال في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد. وأبو الأسود، وبركة بن يعلى التميمي، لم أعرفهما» اهـ، (٨/٤٤).

وَأَمَّا اسْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ»[١].

وعن القعقاع بن عمرو قال: صَعِدَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَى جَارِهِ، فَقَالَ: «سَوْءَةٌ! سَوْءَةٌ! دَخَلْتُ عَلَى جَارِي بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَا صَعِدْتُ فَوْقَ هَذَا الْبَيْتِ أَبَدًا».

وهذا عنترة الشاعر الجاهلي يفتخر قائلًا:

وَأَغُضُّ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

وقال حَاتِمُ طَيِّئٍ:

مَـا ضَـرَّ جَـارًا لِـي أُجَـاوِرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرُ

أُغْـضِي إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي الْخِدْرُ[٢]

فَائِدَةٌ: قال شُرَيْحٌ القاضي: «إذا دخل رجلٌ دار قوم بغير إذنهم، فَعَقَرَهُ كلبهم، فلا شيء عليهم»[٣].

---

(١) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٠)، ص (٤٢١)؛ وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) «مكارم الأخلاق»، للخرائطي، ص (٤٢)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٥٠هـ).

(٣) «أخبار القضاة»، (٢/٢٤٨).

إِذَا نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَجَنَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

[اعلم أن أقوى الأقوال دليلًا، وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم، ففقئوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع على عوراتهم، أنه لا حرج عليهم في ذلك؛ من إثم، ولا غرمِ دِيَةِ العين، ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه؛ ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف ذلك من أهل العلم؛ لسقوطها عندنا؛ لمعارضتها النص الثابت عنه ﷺ؛ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ في صحيحه: «بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ؛ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»، ثم ذكر من أحاديث هذه الترجمة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ،

فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1]. اهـ منه، والجُنَاحُ: الحرج. وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لفظ «جناح» فيه نكرة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج؛ من إثم، ودية، وقصاص، كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج ـ رحمه اللَّه ـ في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[2]. اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ أنهم يحل لهم أن يفقئوا عينه، وكون ذلك حلالًا لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء؛ من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله اللَّه على لسان نبيه ﷺ لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة، كما لا يخفى.

وقال مسلم بن الحجاج ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ في صحيحه،

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/٢٤٣ ـ فتح)، رقم (٦٩٠٢).
(٢) صحيح مسلم، (٣/١٦٩٩)، رقم (٤٣).

متصلًا بكلامه هذا الذي نقلنا عنه: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[1]. اهـ منه.

وقد بينًا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور، وثبوت هذا عن النبي ﷺ، كما رأيت، يدل على أنه لما تعدى، وانتهك الحرمة، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان، أن اللَّه أذن على لسان رسول اللَّه ﷺ في أخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قَوَدَ، ولا إثم، ويزيد ما ذكرنا توكيدًا وإيضاحًا ما جاء عنه ﷺ من أنه هَمَّ أن يفعل ذلك.

قال البخاري - رحمه اللَّه - في صحيحه، تحت الترجمة المذكورة آنفا؛ وهي قوله: «بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ؛ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ - أَوْ مَشَاقِصَ -،

---

(١) «السابق».

وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»[(١)].

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»[(٢)]. اهـ منه.

وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديات.

وقد قال في كتاب الاستئذان: بَابُ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/ ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩٠٠).

(٢) «صحيح البخاري»، (١٢/ ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩٠١).

الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[١].

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ»[٢]، وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا؛ فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم، ومَن أَوَّلَهَا؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن الْمِشْقَصَ ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه ـ هو نصل السهم إذا كان طويلًا، غير عريض، وقوله في الحديث المذكور: «مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ»، الْجُحْرُ الأول بِضَمِّ الجيم، وسكون الحاء المهملة؛ وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، والثاني: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، جمع حجْرة؛ وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في صحيحه: حَدَّثَنَا

(١) «السابق»، (١١/٢٤ ـ فتح)، رقم (٦٢٤١).

(٢) «السابق»، رقم (٦٢٤٢).

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ، قَالَ يَحْيَى: «أَخْبَرَنَا»، وَقَالَ الآخَرَانِ: «حَدَّثَنَا» حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ - أَوْ مَشَاقِصَ -، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»[1]، وفي لفظ عند مسلم، من حديث سهل بن سعد الساعدي: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[2]، وفي مسلم روايات أُخَرُ بهذا المعنى، قد اكتفينا منها بما ذكرنا.

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها، ولا تأويلها بغير مستند صحيح، من كتاب أو سنة؛ ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل

(١) «صحيح مسلم»، (١٦٩٩/٣)، رقم (٢١٥٧).
(٢) «صحيح مسلم»، (١٦٩٨/٣)، رقم (٢١٥٦).

أخذها، وتكون هدرًا، ولم نلتفت إلى قولٍ من أقوال من خالف ذلك[١]، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه، والعلم عند اللَّه ـ تعالى][٢]. اهـ.

* * *

هَلْ إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِيُحْضِرَ شَخْصًا يُعَدُّ إِذْنًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟

قال العلامة الشنقيطي رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

[اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولًا إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذنًا؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه؟ وعلى هذا القول إذا جاء منزل

(١) انظرها مفصلة في: «أحكام العورة في الفقه الإسلامي»، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، (١/٣٢١ ـ ٣٢٨).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/١٨١ ـ ١٨٤)، وليتريث اللبيب قبل أن يطبق هذا الحكم عمليًّا، إذا كانت السلطة القضائية في بلده لا تعذره؛ فيقع تحت طائلة القانون الوضعي الوضيع، أو المذهب الفقهي المخالف.

من أرسل إليه، فله الدخول بلا إذن جديد؛ اكتفاءً بالإرسال إليه، أو لابد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذانًا جديدًا، أوْ لا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم، واحتج من قال: «إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان، عند إتيان المنزل»، بما رواه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّاد عن حَبِيبٍ، وَهِشَام عن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[1]. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»[2]. قال أبو علي اللؤلؤي: «سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يَسْمَعْ من أبي رافع شيئًا». اهـ من أبي داود.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢١)، (٣/٩٧٤ - ٩٧٥)؛ «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢٠)، ص (٤١٥).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢٢)، (٩٧٥/٣)، واللفظ له؛ «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨١٩)، ص (٤١٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري، في كتاب التوحيد، من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: «أن أبا رافع حدثه»[١]. اهـ.

ويدل لصحة ما رواه أبو داود، ورواه البخاري تعليقًا: بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟، وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هُوَ إِذْنُهُ». اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يُعَلِّقُ بصيغة الجزم، إلا ما هو صحيح عنده؛ كما قدمناه مرارًا؛ قال ابن حجر في «الفتح»: فِي حَدِيثِ: كَوْن رَسُولِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنَهُ: (وله متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بلفظ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»، وأخرج له شاهدًا موقوفًا على ابن مسعود قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ، فَهُوَ إِذْنُهُ»، وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا»[٢]) انتهى محل الغرض منه.

فهذه جملة أدلة من قالوا بأن من دُعِيَ لا يستأذن إذا قدم.

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).
(٢) «السابق»، (٣٢/١١).

وأما الذين قالوا: «يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسِل، ولا يكتفي بإرسال الرسول»، فقد احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ، «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا»[1]. اهـ منه. قال: هذا الحديث الصحيح صريح في أنه ﷺ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه، لبينه ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ ... الآيَةَ؛ لأن ظاهرها يشمل من أُرْسِلَ إليه وغيره، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين؛ قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد

(١) رواه البخاري، (٣١/١١).

بين الطلب والمجيء، احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يَطُلْ، لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: «لعل الأول فيمن عُلِمَ أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه»، قال: «والاستئذان على كل حال أحوط»[1]، وقال غيره: «إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان»، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا»؛ فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإلا لقال: «فأقبلنا». كذا قال)[2]. انتهى كلام ابن حجر، وأقربها عندي الجمع الأخير، ويدل له الحديث المذكور فيه، وقوله في حديث أبي داود المتقدم: «فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، والعلم عند اللَّه ـ تَعَالَى][3]. اهـ.

(١) وقال الحليمي ـ رحمه اللَّه ـ: «الاستئذان مع هذا أحسن؛ لأن الأحوال قد تتغير». اهـ. من «شعب الإيمان»، (٦/٤٤٥).

(٢) «فتح الباري»، (١١/٣٢).

(٣) «أضواء البيان»، (٦/١٨٤ ـ ١٨٦).

اسْتِحْبَابُ التَّزَاوُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: «يُسْتَحَبُّ للمسلم استحبابًا مؤكدًا زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرهم، وصلتهم، وضَبْطُ ذلك يختلف باختلاف أحوالهم، ومراتبهم، وفراغهم، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، في وقت يرتضونه، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة»[1]. اهـ.

لَا تشْغلِ الْمَشْغُولَ

(إن من أشد ما يؤذي الإنسان أن يكون مشغولًا بأعمال كثيرة، ووقته ضيق، ولا بد له من إنجاز عملٍ ما بسرعة، ثم يأتيه بعض الناس؛ فيشغلونه بأعمال أخرى، أو بأحاديث جانبية لا قيمة لها، أو ربما يتناولون موضوعات يمكن تأجيلها إلى

(١) «الأذكار النووية»، ص (٢٢٩)، تحقيق عبدالقادر الأرناءوط.

أوقات أخرى[١].

لذا يُصَابُ المشغول بضيق شديد، وقد يتخذ موقفًا سيئًا ممن يحاول إضاعة وقته، وربما يزداد الأمر سوءًا؛ فيُضْطَرُّ إلى أن يتفوه بكلمات تؤذي الآخر.

وإذا كان المشغول من النوع الخجول، فإنه سيُضْطَرُّ إلى مجاملة صاحبه، وسيكتم غيظه، ويحبس ضيقه، ولكنه سيكره ذلك الشخص، ولن يستمرئ بعد ذلك مجالسته، أو التعامل معه.

من هنا يجب أن يحذر الإنسان من أن يشغل المشغول، وعليه أن يتأكد من مقدار انشغال صاحبه قبل أن يشغله، ويحسن به إذا أراد زيارته أن يعلمه بذلك؛ حتى يستعد صاحبه لذلك، وينظم وقته لتلك الزيارة[٢].

إن الوقت ثمين عند بعض الناس؛ فلا بد أن نحترم ذلك؛

(١) وفي المثل العربي: «ويل للشَّجِيِّ من الخَلِيِّ»، والشجي: من اهتم وحزن، والخلي: الفارغ البال من الهم.

(٢) ولو تمت الزيارة طبقًا لموعد سابق، فينبغي أن تكون محددة الابتداء والانتهاء؛ لأن من الناس من يأتي في الموعد، لكن يمد زيارته لساعات؛ مما يوقع المزور في حرج بليغ.

حتى نبقى خِفَافًا على قلوب من نتعامل معهم، وإلا فسيرى الإنسان ما لا يرضيه، ويسمعُ ما لا يسره)[١]. اهـ.

وهاك جملة من أخبار السلف، تبين كيف يُقَابَلُ المُبْرِمُ المثقِلُ بما لا يسره؛ فهذا أحد المحدِّثين «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثهم»[٢].

وعن هشيم قال: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خُلُقًا، فلم يزالوا به حتى ساء خُلُقه»[٣].

وعن قرة بن خالد قال: سأل رجل محمد بن سيرين عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال: «إنك إن كلفتني ما لم أُطِقْ، ساءك ما سرَّك مني من خُلُق»[٤].

وعن سلمة بن شَبيب قال: رأيت عبدالرزاق، وهو بمكة، فقلت له: «كيف أصبحت؟»، قال: «بشرٍّ ما رأيت وجهك،

(١) «لا تكن شبحًا»، للدكتور علي الحمادي، ص (١٠١ - ١٠٢)، وانظر - أيضًا -: «لا تكن كصاحب الجباعة»، ص (٣١ - ٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، (١/٢٦٧).

(٣) «الجامع»، للخطيب البغدادي، (١/٢١٨).

(٤) «السابق»، (١/٢١٥).

فإنك مُبْرِمٌ»[١].

وعن عمرو بن علي قال: جاء رجل إلى يحيى بن سعيد، يسأله عن أحاديث، وطوَّل عليه، فقال له يحيى: «ما أراك إلا خيرًا مني، ولكنك ثقيل»[٢].

وعن إسماعيل بن موسى قال: (دخلنا إلى أنس بن مالك، ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: «من كان له دينٌ فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كان له حياء فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كانت له مروءة فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: «يا غلمان افقئوهم[٣]؛ فإنه لا بُقْيا[٤] على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[٥]).

---

(١) ، (٢) «السابق»، (٢٢١/١).

(٣) يعني: أخرجوهم.

(٤) أي: لا بقاء.

(٥) «السابق»، (٢١٥/١).

استِطْرَادٌ مُهِمٌّ

حول تأويل قوله ـ تبارك، وتَعَالَى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾... الآية، [الأحزاب: ٥٣].

قال القاسمي ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ: [﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، هذا خطاب لبعض الصحب، وحَظْرٌ عليهم أن يدخلوا منازله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية، وابتداء الإسلام، و﴿إِلَىٰ﴾ متعلق بـ﴿يُؤْذَنَ﴾، بتضمين معنى الدعاء، للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة، وإن تحقق الإذن، كما يُشعر به قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ أي غير منتظرين وقته، وإدراكه.

قال ابن كثير: «أي لا ترقبوا الطعام إذا طُبخَ، حتى إذا قارب

الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه اللَّه ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفل؛ وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها». انتهى.

وأقول: قد يكون معنى قوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نهيًا لهم أن يدخلوا، مع كونهم مأذونًا لهم، ومدعوين، قبل الميعاد المضروب لهم حضورهم فيه؛ عجلةً، وانتظارًا لنضج الطعام؛ فإن ذلك مما يؤذي قلب صاحب الدعوة؛ لشغل هذه الحصة معهم بلا فائدة، إلا ضيق صدر الداعي وأهله، وشغل وقته، وتوليد حديث، وتكلفًا لكلام لا ضرورة له، وإطالة زمن الحجاب على نسائه، وما ذلك إلا من شؤم التعجيل قبل الوقت؛ ولذلك قال - تَعَالَى -﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾؛ أي إذا دعيتم إلى الدخول في وقته، فادخلوا فيه، لا قبله، ولا بعده، فـ﴿وَلَٰكِنْ﴾ استدراك من النهي عن الدخول، مع الإذن المطلق؛ الذي هو الدعوة، بتعليم أدب آخر، وإفادة شرط مهم؛ وهو الإشارة إلى أن للدعوة حينًا ووقتًا، يجب أن يُرَاعَى زمنه، وهذا

المنهي عنه لم يزل يرتكبه ثقلاء القرويين، ومن شاكلهم من غلظاء المدنيين، الذين لم يتأدبوا بآداب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة؛ وهو أنهم إذا دُعُوا لتناول طعام، يتعجلون المجيء قبل وقته بساعات؛ مما يغمُّ نفسَ الداعي، وأهله، ويُذْهِب لهم جانبًا من عزيز وقتهم عبثًا، إلا في سماع حديثهم البارد، وخدمتهم المستكرهة كما قدمنا. فعلى ما ذكرناه يكون في الآية فائدة جميلة، وحكم مهم؛ وهو حظر المجيء قبل الوقت المقدَّر؛ وحينئذ فكلمة ﴿غَيْرَ﴾ حال ثانية من الفاعل، مقيِّدة للدخول المأذون فيه؛ وهو أن يكون وقتَ الدعوة، لا قبله، والتقدير: «إلَّا مأْذُونِينَ، في حال كونكم غير ناظرين إناه»؛ ولذا قيل: «إنها آية الثقلاء»، إذا علمت هذا، فالأجدر استنباط حظر التطفل من صدر الآية؛ وهو: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ومن قوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾، لا من قوله: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾؛ لأنه في معنى خاص، وهو ما ذكرناه، والله أعلم.

فَائِدَةٌ: «الإِنَى» مصدر، يُقَالُ أَنَى الشيءُ يَأْنَى «أنيًا»، بالفتح، و«أَنًى» مفتوحا مقصورًا، «وإِنًى» بالكسر مقصورًا؛ أي حان

وأدرك، قال عمرو بن حسان:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تِمَامُ(١)

ثم أشار - سبحانه - إلى أدب آخر بقوله - تَعَالَى - ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾؛ أي تفرقوا، ولا تمكثوا، ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾؛ أي لحديث بعضكم بعضًا، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له، عطف على ﴿نَظِرِينَ﴾ أو مقدر بفعل؛ أي لا تمكثوا مستأنسين. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي المنهي عنه في الآية، ﴿كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾؛ أي لتضييق المنزل عليه، وعلى أهله، وإشغاله بما لا يعنيه؛ ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾؛ أي من الإشارة إليكم بالانتشار، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ يعني أن انتشاركم حق، فينبغي أن لا يُتْرَكَ حياءً، كما لا يتركه اللّٰه ترك الحييّ، فأمركم به، ووضع الحق موضع الانتشار؛ لتعظيم جانبه](٢). اهـ.

---

(١) وقبله:

وَكِسْرَى إِذْ تَقَسَّمَهُ بَنُوهُ بِأَسْيَافٍ كَمَا اقْتُسِمَ اللِّحَامُ

(٢) «محاسن التأويل»، (١٣/٤٨٩١ - ٤٨٩٣).

الِاسْتِئْذَانُ دَاخِلَ الْبُيُوتِ

في ضوء قول رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، بيَّن المحققون من العلماء أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه، وأخته، وبنيه، وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذُكر بغير استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذُكِرَ، وذلك لا يحل له.

قال الإمام ابن عطية ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

«بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته، وأمته، وما عدا هذا، فهو غير بيته»[1]. اهـ.

وعليه، فإن كان يسكن معه فيه إحدى محارمه؛ كأمه، أو أخته، أو عمته، فلا يكون بيتًا له، ويجب عليه ما أوجبه اللَّه ـ سبحانه، وتعالى ـ عليه عند الدخول في بيت غير بيته؛ من الاستئذان على أهله.

---

(١) «المحرر الوجيز»، (١٠/٤٧٦).

وقال الشيخ أبو الحسن المنوفي ـ رحمه الله ـ: «الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وقد انعقد الإجماع على وجوبه؛ فمن تركه فهو عاصٍ لله ورسوله، فإذا كان كذلك، فلا تَدْخُلْ بيتًا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثًا، سواء كان ذلك الأحد محرمًا، أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته»[1]. اهـ.

ذِكْرُ الأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾... الآية.

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحُلُمَ عزله، فلم يَدخل عليه إلا بإذن»[2].

وفيه لزوم الاستئذان على بنيه، وبناته البالغين؛ سدًّا للذريعة إلى وقوع بصره على عورته إذا دخل عليه، أو عليها، بغير استئذان.

ويُروى عن جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال:

(١) «كفاية الطالب الرباني»، (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٠٧).

«يستأذن الرجل على ولده، وأمه، وإن كانت عجوزًا، وأخيه، وأخته، وأبيه»(١).

ويُروى عن ابن مسعود ﷺ قال: «يستأذن الرجل على أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته»(٢).

وعن عطاء بن يسار: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)(٣).

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود ﷺ

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - عليه الرحمة -: «ضعيف الإسناد موقوف». اهـ. من «ضعيف الأدب»، رقم (١٦٨).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - رحمه الله -: «ضعيف الإسناد موقوف) اهـ. من «ضعيف الأدب» رقم (١٦٩).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطإ»، (٢/٩٦٣)، ط. الحلبي.

وقال ابن مفلح: «مرسل جيد». اهـ. من «الآداب الشرعية»، (١/٣٩٣).

يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»[1].

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله قال: «أستأذن على أمي؟»، فقال: «ما على كل أحيانها تحب أن تراها»[2].

وعن مسلم بن نُذَير قال: سأل رجل حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أستأذن على أمي؟»، فقال: «إن لم تستأذن، رأيت ما تكره».

وفي رواية: «ما يسوءك»[3].

وعن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل، واتبعته؛ فدفع في صدري، وقال: «تدخل بغير إذن؟»[4].

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس، فقلت: «أستأذن على أختي؟»، فقال: «نعم»، فأعدت، فقلت: «أختان في حجري،

(١) عزاه الألباني إلى الطبراني في «مسند الشاميين»، وقال: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات». اهـ من «حاشية صحيح الأدب المفرد»، ص(٤٠٨).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٠٩)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) «السابق»، رقم (٨١٠)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٤) انظر تخريجه ص (١١٤).

وأنا أُمَوِّنُهما، وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟»، قال: «نعم؛ أتحب أن تراهما عريانتين؟!»، ثم قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾، قال: «فلم يُؤْمَرْ هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث»، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، قال ابن عباس: «فالإذن واجب على الناس كلهم»(١).

وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس، قال: «ثلاث آيات قد جحدهن الناس؛ قال اللَّه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾»، قال: «ويقولون: إن أكرمهم عند اللَّه أعظمهم شأنًا»، قال: «والإذن كله قد جحده الناس»؛ فقلت له: «أستأذن على أخواتي، أيتامٍ في حجري، معي في بيت واحد؟»، قال: «نعم»، فرددت على من حضرني، فأبي،

---

(١) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨١١)، ص (٤٠٨ - ٤٠٩)؛ «سنن البيهقي»، (٧/٩٧).

قال: «أتحب أن تراها عريانة؟»، قلت: «لا»، قال: «فاستأذِن»، فراجعته ـ أيضًا ـ، قال: «أتحب أن تطيع اللَّه؟»، قلت: «نعم»، قال: «فَاسْتَأْذِنْ»، فقال لي سعيد بن جبير: «إنك لتردد عليه»، قلت: «أردت أن يرخص لي»[1].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»:

«يتفق المحرمون للدخول على المحارم ونحوهم، إلا باستئذان، على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استئذان، أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات؛ لجواز نظره إلى الشعر، والصدر، والساق، من ذوات محارمه دون الأجنبيات»[2].

لكن قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: «ما من امرأة أكره إليَّ أن أرى عورتها من ذات محرم»، قال: «وكان يشدد في ذلك»[3].

---

(١) «تفسير الطبري»، (١١١/١٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (١٤٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري»، (١١١/١٨).

لَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ

إذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته، فإن الأظهر أنه لا يجب عليه أن يستأذن عليها؛ لقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾... الآية، ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أبًا، أو أمًّا، أو ابنًا؛ كما لا يخفى.

ويدل لهذا قول موسى بن طلحة ـ يعني ابنَ عبيد اللَّه ـ: «دخلت مع أبي على أمي، فدخل، فاتَّبَعْتُه، فالتفت؛ فدفع في صدري، حتى أقعدني على استي، ثم قال: «أتدخل بغير إذن؟»»[1].

مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن.

وعن ابن جُرَيْج قال: (قلت لعطاء: «أيستأذن الرجل على امرأته؟»، قال: «لا»[2]).

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٦١)؛ وصححه الحافظ في «الفتح»، (٢٥/١١)؛ وانظر: «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٦٧).

(٢) «تفسير الطبري»، (١١٢/١٨).

قال ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: «وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها»[(١)]. اهـ.

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ

يُنْدَبُ للرجل إيذان أهله بدخوله؛ بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.

وقالت زينب امرأة عبداللَّه بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «كان عبداللَّه إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب، تنحنح، وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»[(٢)].

وقال أبو عبيدة: «كان عبداللَّه ـ يعني ابن مسعود ـ إذا دخل

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٦/٤٠).

(٢) «تفسير الطبري»، (١٨/١١٢)؛ وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره»، (٦/٤١).

الدار استأنس»[١]؛ أي تكلم، ورفع صوته.

قال ابن مفلح ـ رحمه اللَّه ـ: (ويُسْتَحَبُّ أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله، حتى إلى بيته، قال أحمد: «إذا دخل على أهله يتنحنح»، وقال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن؟»، قال: «يحرك نعله إذا دخل»، وقال الميموني: «إنه سأل أبا عبداللَّه: يستأذن الرجل على أهله ـ أعني زوجته ـ؟ قال: «ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره؟»»، قلت: «زوجته وهو يراها في جميع حالاتها»، فسكت عني.

فهذه نصوص أحمد ﷺ، لم يَسْتَحِبَّ فيها الاستئذان على زوجته بالسلام، أو قوله: «أأدخل»؛ لأنه بيته، ومنزله، واسْتَحَبَّ إذا دخل النحنحة، أو تحريك النعل؛ لئلا يراها على حالة لا يعجبها، ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله)[٢].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٤١/٦).

(٢) «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، (٣٩٩/١ ـ ٤٠٠).

هَلْ يَسْتَأْذِنُ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ؟

جاء في «الموسوعة الفقهية»: (وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة؛ كالحنفية، وبعض الحنابلة، قال: «لا يجب الاستئذان بل يُنْدَبُ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة».

ومن قال إنها محرمة، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق؛ كالشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان، قبل الدخول عليها)[1]. اهـ.

(١) «الموسوعة الفقهية»، (٣/١٤٥- ١٤٦).

استِحبَابُ السَّلَامِ عَلَى الأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنزِلَهُ

عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إذا وَلَجَ الرجلُ بيته، فليقل: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا»، ثم ليسلم على أهله)(١).

ويُروى عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، (١٣/٤٣٨ - عون)، وقال المنذري: «في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو وأبوه فيهما مقال». اهـ.

(٢) رواه الترمذي، رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال الألباني: (هو كما قال - أي الترمذي -؛ فإن له طرقًا كثيرة يتقوى الحديث بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى تقوية الحديث). اهـ، من «تحقيق الكلم الطيب»، رقم (٦٢).

صُوًى، وَمَنَارًا كَمَنَارَاتِ الطَّرِيقِ»... الحديث بطوله، وفيه: «وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ مَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»[1].

وعن أبي أمامة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث، وفيه: «وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان»، رقم (٣)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة»، رقم (٣٣٣)، والصُّوى: جمع «صوة»؛ وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفاوز المجهولة، يُستَدل بها على الطريق، وعلى طرفيها.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٢٤٩٤)؛ وابن حبان، رقم (٤١٦)، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث؛ والحاكم، (٧٣/٢)، وصححه، وأقره الذهبي؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (٦٩/٣)، ومعنى ضامن: صاحب الضمان؛ وهو الرعاية للشيء؛ كما يقال: «تامر» و«لابن» لصاحب التمر واللبن، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمّنه بعلى تضمينًا لمعنى الوجوب، والمحافظة، على سبيل الوعد؛ بأن يكلأه الله من الضرر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير»، (٣١٩/٣ - ٣٢٠).

وفي حديث المقداد رضي الله عنه قال: «فيجيء - أي النبي ﷺ - من الليل، فيسلِّم تسليمًا لا يُوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان»[١]... الحديث.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم؛ تحية من عند الله مباركة طيبة».

قال: ما رأيته إلا يُوجبه[٢] قولُه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[٣]. [النساء: ٨٦].

وعن قتادة قال: «إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، فهم أحق من سلَّمت عليهم».

* * *

---

(١) رواه مسلم في «الأشربة»، (١٦٢٥/٣)، رقم (٢٠٥٥).

(٢) يعني: يوجب رد السلام، قال الحسن - رحمه الله -: «التسليم تطوع، والرد فريضة».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٣)، ص (٤٢٣).

كَرَاهَةُ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ

عن جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجلُ أهلَه طُروقًا»[1]، وعنه ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغَيْبة، فلا يطرقَنَّ أهله ليلًا»، وعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»[2].

وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل

---

(١) رواه البخاري، رقم (٥٢٤٣)، في النكاح، باب: «لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة»؛ ومسلم، رقم (٧١٥)، في الإمارة؛ وأبو داود، رقم (٢٧٧٦). والطُروق: المجيء بالليل، من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويُقَالُ لكل آتٍ بالليل: طارق، وأصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سُمِّيَت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسُمِّيَ الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يُسْكَن فيه سُمِّيَ الآتي فيه طارقًا.

(٢) رواه البخاري، (٩/٢٩٦، ٢٩٧)، في النكاح، والحج؛ والإمام أحمد، (٣/٣٩٦)؛ وأبو نعيم في «الحلية»، (٨/٢٦٢).

أهله ليلًا يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ: (قوله في طريق عاصم عن الشعبي، عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلًا»، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا، ويرجع ليلًا، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره؛ إما أن يجد أهله على غير أُهْبَة من التنظيف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا[٢]،

---

(١) رواه الإمام أحمد، (١/١٧٥)، (٣/٣٠٢)؛ وابن أبي شيبة، (١٢/٥٢٣)؛ وأبو نُعَيْم في «الحلية»، (٨/٣١٥)، (٩/٢٦).

(٢) وفي رواية أنه قال: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ـ أي عشاء ـ؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»... الحديث، رواه البخاري رقمي (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦)، في النكاح؛ ففي هذا: الأمرُ بالدخول ليلًا، وقد ورد النهي عن الدخول ليلًا، ويُجْمَعُ بينهما ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: «بأن المراد بالأمر بالدخول: في=

فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، ويُؤْخَذُ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرّض على الستر، قد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم، ويتطلب عثراتهم»[1].

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا ـ مثلًا ـ، لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون»، قال ابن أبي جمرة ـ نفع اللَّه به ـ: «فيه النهي عن

= أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، أو الأمر بالدخول ليلًا لمن علم أهله بقدومه؛ فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك». اهـ. انظر «فتح الباري»، (٣٤٢/٩)، وفي سنن أبي داود، رقم (٢٧٧٧) بلفظ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

(١) وفي معناه ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّكَ إِنْ تَتَبَّعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، رواه أبو داود، وصححه النووي، والمناوي، كما في «فيض القدير»، (٥٥٩/١).

طروق المسافر أهله على غرة، من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث»)[١]. اهـ.

* * *

(١) «فتح الباري»، (٩/٣٤٠-٣٤١).

اسْتِئْذَانُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ

ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير المميِّز بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة[١] التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب، قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾، [سورة النور: ٥٨].

وسبب نزول هذه الآية بينه الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ؛ قال: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان

(١) أما في غير هذه الأوقات الثلاثة، فقد جرى عرف الناس على التحفظ والتحرز، فلا حرج من دخول الصغار بدون إذن حينئذ؛ وذلك لأنهم من الطوافين الذين يكثر دخولهم وخروجهم، ولا يجد الناس بدًّا من ذلك؛ لأن في الاستئذان حينئذ حرجًا عند كل دخول وخروج.

قال: «بلغنا أن رجلًا من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا طعامًا، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: «يا رسول اللَّه! ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامُهما، وهما في ثوب واحد بغير إذن»، فنزلت»، وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، بسند قوي، من حديث ابن عباس، أنه سُئِلَ عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: «إن اللَّه سِتِّيرٌ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم؛ فربما فاجأ الرجلَ خادمُه، أو ولده، وهو على أهله، فَأُمِرُوا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط اللَّه الرزق؛ فاتخذوا الستور، والحجال؛ فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم اللَّه به مما أمروا به»[1]. اهـ.

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أنه كان إذا بلغ بعضُ ولده الحلُم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»[2].

---

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب قول اللَّه: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾، وصححه الألباني - رحمه اللَّه - تَعَالَى - في «صحيح الأدب»، رقم (٨٠٨)، ص (٤٠٧).

وقد «كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول اللّه ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم، وغلمانهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم».

روى الطبراني، وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كانت صبيحة احتلَمْتُ، دخلت على النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: «لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ»، فما أتى عليَّ يوم كان أشد منه)[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عون عن محمد في قوله - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، قال: «كان أهلونا يعلمونا أن نسلم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: «السلام عليكم، أيدخل فلان؟»»[2].

أما إذا بلغ الأطفال الحلُم، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب؛ وعليهم - كلما أرادوا الدخول - أن يستأذنوا؛ كما

(١) قال في «مجمع الزوائد»، (٣٢٦/٤): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زفر بن سليمان؛ وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٥٦/٨)، رقم (٥٨٧١).

يستأذن المحارم؛ لقول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[1]، [سورة النور: ٥٩].

تَنْبِيهٌ:

إن هذا التأديب الإسلامي الرفيع أمر يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بما ينشأ عن التفريط فيه من صدمات نفسية، وانحرافات سلوكية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا يتنبهون لهذه الأمور، في حين يقرر علماء التربية، وعلماء النفس، أن وقوع عين الطفل على شيء من هذه العورات، أو اطلاعه على هاتيك الأحوال، قد يترتب عليه معاناة نفسية، واضطراب سلوكي لا تُحْمَدُ عقباه.

---

(١) قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ:(وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فليستأذنوا﴾، ولم يقل: «فليستأذنوكم»، وقال في الأولى: ﴿ليستأذنكم﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين، ولا متعبدين). اهـ، من «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/ ٣٠٨).

وهذا يلفتنا إلى ضرورة حفظ تلك الأعين البريئة من كل ما يُلَوِّثُ فطرتها النقية، ويجني على صحتها النفسية، ويهدد استقامتها الخُلُقية، سواء في ذلك داخل البيت أو خارجه، وسواء في ذلك أوقات العورات الثلاث أو غيرها؛ فالتفلت والتسيب الذي قد تتسم به بعض البيوت؛ حيث يحصل تساهل قبيح، بل إفراط مشين، في كشف الأبدان، والأحوال التي سماها القرآن الكريم «عورات»، أمام الصغار، بحجة أنهم «لا يفهمون»، كل ذلك مما يناقض الحِكَمَ التشريعية السامية، التي ترمي إلى حماية هؤلاء الأطفال من التنبيه المبكر للغرائز، وتعكير صفو الفطرة، وانحراف السلوك، وكم من حادثة مشينة كانت وليدة التقليد والمحاكاة؛ نتيجة الانحراف عن هذا الأدب الإسلامي السامي[1].

* * *

(١) انظر «الإجهاز على التلفاز»، ص (٣٧ - ٤٠).

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ

أَوَّلًا: دُخُولُ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعٌ لِلنَّاسِ:

فهذه يجوز دخولها من غير استئذان؛ بناءً على الإذن العام بدخولها الوارد في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، [النور: ٢٩]؛ وذلك إذا تعلق بها منفعتهم؛ كدفع الحر والبرد في الخانات والرباطات، ومنفعة قضاء الحاجة في المواضع المعدة لذلك، وغير ذلك من المنافع.

وقد اختلف العلماء في المراد بالبيوت غير المسكونة الواردة في الآية:

١ـ فقال قتادة، ومجاهد، والضحاك، ومحمد بن الحنفية: «إنها البيوت التي تبنى على الطرقات، يأوي إليها المسافرون، ومثلها الخانات»[1]، وقال مجاهد: «لا يسكنها أحد، بل هي

---

(١) الخانات: جمع خان؛ وهو حانوت التاجر؛ كما في «الصحاح»، (٥/ ٢١١٠)، وقيل: هي مواطن سكن مؤقته يدخل الناس إليها دون =

موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل».

٢- وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي الشعبي: «إنها الدكاكين التي في الأسواق»، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر، دون إذن منه.

وعن عطاء قال: «كان ابن عمر يستأذن في ظُلَّة البزاز»[1].

وروى سفيان عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق، فذكر ذلك لعكرمة، فقال: «ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟»[2]، وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورًا، ولكنه احتاط لنفسه،

= استئذان، أما الغرف التي في الفنادق الحديثة، فإنها تتمتع بحرمة السكن، إذا كانت مسكونة، بخلاف ساحات الفندق، وصالاته العامة؛ فيجوز دخولها دون إذن؛ حيث لا تعتبر مسكنًا خاصًا.

(١) انظر: «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٦).

(٢) انظر: «شعب الإيمان»، للبيهقي، (٦/٤٤٩)، وفي «صحيح الأدب المفرد»: عن مجاهد قال: «كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق» رقم (٨٣٥)، ص (٤٢٤).

وذلك مباح لكل أحد[1].

ولا ريب أن الحانوتي إذا فتح متجره، فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن، وأنه راغب في البيع، وهذا سبب كافٍ لإباحة دخول المتاجر بدون إذن، وقد تعارف الناس على ذلك.

قال الشعبي: (لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: «هلم»).

٣- وقال عطاء، والنخعي، وعبد بن حميد: «المراد بها الخِرَبُ التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا - أيضا - متاع».

٤- وقال محمد بن الحنفية - أيضًا -: «أراد اللّه - تَعَالَى - بذلك دور مكة»، وبيَّن الإمام مالك رحمه اللّه - تَعَالَى - الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا، فقال: «وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيت مكة من غير استئذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء»؛ يعني بناءً على أن مكة فُتِحَتْ عَنوة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣/٣١٤).

وتُعُقِّب بأن اللّه ـ سبحانه ـ قيد هذه البيوت المذكورة في الآية بأنها غير مسكونة[1].

٥ـ وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة.

وبنى المالكية ذلك على العرف؛ فقالوا: «يُبَاحُ له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق؛ كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم، والقاضي، والطبيب ـ وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس ـ؛ لوجود الإذن العام بدخوله[2]، وقد سميَّ الشيخ عليش هذه البيوت: «بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس؛ كبيت الحاكم، والعالم، والكريم الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص»[3].

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ص: (١٠/٤٨٣- ٤٨٤)، «وفتح القدير» للشوكاني (٤/٢٠).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني»، (٢/٤٢٦)؛ و«شرح الكافي»، (٢/١١٣٤)؛ و«الشرح الصغير»، (٤/٧٦٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير»، مع تقريرات الشيخ عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (٤/٣٤٢).

وقال الحنفية: «إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات، والرباطات، التي تكون للمارة، والخرابات التي تُقْضَي فيها حاجة البول والغائط؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ﴾؛ أي منفعة»[1].

وقال الإمام ابن العربي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: «وأمَّا من فسَّر المتاع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبَّق المفصَّل، وجاء بالفيصل، وبيَّن أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل الخانكات للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل لحاجته إليه، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة، وكل يُؤْتَى على وجهه من بابه»[2]. اهـ.

* * *

(١) «بدائع الصنائع»، (١٢٥/٥).

(٢) «أحكام القرآن»، (١٣٦٤/٣).

ثَانِيًا: تَرْكُ الاسْتِئذَانِ لِدُخُولِ بَيْتٍ؛ إِحْيَاءً لِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ:

بحيث لو أنه استأذن، وانتظر الإذن، تلفت النفس، وضاع المال.

وقد أورد الحنفية عددًا من الفروع الدالة على ذلك، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية «إلا الحنابلة؛ فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذن».

ومثله: لو كان البيت مشرفًا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكاية، يجوز دخوله بغير استئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم[1].

ثالثًا:

«وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يُتَعَاطَى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا سُمِعَ في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين: الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر، فقد سقطت

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٤٨/٣).

حرمتها، وإذا سقطت حرمتها، جاز دخولها بغير استئذان. والثانية: أن تغيير المنكر فرض؛ فلو شُرِطَ الإذن لتعذر التغيير[١].

أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تفصيلا للأمر من الحنفية؛ حيث قالوا: «إن المنكر، إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يَثِقُ بصدقه: أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يُسْتَدْرَكُ، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا لَمْ يَفُتِ استدراكه، ...، أو إذا كان مما يُمكن إنكاره، ورفعه بغير دخول، لَمْ يَحِلَّ له الدخول بغير استئذان، كما إذا سَمع الْمحتسب أصوات تلاهٍ منكرة، من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولَمْ يَهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما

(١) «حاشية ابن عابدين»، (٣/١٨٠-١٨١).

سواه[1]»[2].

* * *

وهذا آخر ما قصدت إلى جمعه في هذا الكتاب، تذكرة لأولي الألباب، والحمد لله باطنًا وظاهرًا، وله سبحانه الشكر أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، ورسوله المرتضى، وعلى آله مصابيح الدجى، وأصحابه أئمة الهدى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * * * * *

(١) «حاشية القليوبي»، (٣/٣٣)؛ و«معالم القربة في أحكام الحسبة»، ص (٣٧ - ٣٨).

فهرس الموضوعات

الاستئذان داخل البيوت

مَا يُستَثنَى مِنْ وُجُوبِ الاستِئذَانِ لِدُخُولِ البُيُوتِ

* * * * *

رقم الإيداع - 3657 / 2000
الترقيم الدولي - . I . S . B . N
977 - 5953 - 26 - X



